

د . عمر بن إبراهيم المحميد

## حُكْمُ دُخُولِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْمَسْجِدَ وَأَثَرُهُ فِي التَّعَايُشِ السَّلْمِيِّ بَيْنَ الْأَدْيَانِ

د . عمر بن إبراهيم المحميد (\*)

### مُسْتَخْلَصُ الْبَحْثِ

موضوع البحث:

حكم دخول غير المسلم المسجد، وأثره في التعايش السلمي بين الأديان.

أهداف البحث:

بيان حكم دخول غير المسلم المسجد - المسجد الحرام وغيره-، معرفة تأثير

دخول غير المسلم المسجد في التعايش بين الأديان.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

أهم النتائج:

تبين أن أغلب الفقهاء يُفرِّقون في الحكم بين المسجد الحرام وبقية المساجد، واختلف الفقهاء في حكم دخول غير المسلم المسجد الحرام، وجمهور الفقهاء على المنع، واختلفوا في حكم دخوله سواه، وجمهور الفقهاء على الجواز، وهو الأرجح دليلاً، فيجوز دخول غير المسلم المساجد للحاجة، أي حاجة، ومن ذلك: الاطلاع على ما عليه المسلمون، والاحتكاك بهم، بشرط احترامها، وصونها من العبث والأذى، بل قد يكون تمكين غير المسلمين من دخول المساجد كالمساجد الأثرية

(\*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية (قسم الفقه) جامعة القصيم .

المليدا - بريدة - المملكة العربية السعودية.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

سبباً في إسلامهم، أو تصالحهم مع المسلمين والتعايش معهم بسلام، والمساجد في الإسلام تؤدّي رسائل كثيرة ومقاصدَ عظيمة، ومنها: الدعوة إلى الله بالقول والفعل والقدوة، وتبيين قيم الإسلام ومبادئه المتمثلة في التعاون، والتراحم، والتوادّ فيما بينهم، وتقبُّل الآخر، وكما أن عليه واجبات فإن له حقوقاً يحفظها الإسلام له، وتبين لي أن فقهاء الحنفيّة الذين يُجوزون دخول غير المسلم المسجد سواء المسجد الحرام أو غيره وفقهاء المالكيّة ومن تبعهم الذين يمنعون من دخول غير المسلم المسجد، سواء المسجد الحرام أو غيره أكثر اطراداً في الحكم من الفقهاء الذين يُفرّقون بين المسجد الحرام وغيره من المساجد؛ لأن الأدلّة هي الأدلّة، فالأدلّة المانعة تمنع من دخول المسجد الحرام وغيره، والأدلّة المجيزة تُجيز دخول المسجد الحرام وغيره وقد ظهر من خلال الدّراسة الميدانيّة، وعبر تحليل البيانات الميدانيّة أن دخول غير المسلم المساجد له أثر إيجابي في تحقيق السلم الاجتماعي، وإرساء مبدأ التعايش بين أصحاب الأديان المختلفة عند الذكور والإناث، وفي مختلف القارات والدول، وعند جميع الديانات، وأن الأثر الإيجابي يحدث عند دخول غير المسلم المسجد حتى ولو كان نادراً ولو لمرة واحدة، وأن ذلك يُسهم في التعايش بين أصحاب الأديان المختلفة بالتغير في العلاقات الاجتماعيّة مع المسلمين بقبولهم أصدقاء وجيراناً، والثقة فيهم بالمشاركة معهم بالأعمال والمهن، ويُسهم كذلك في السلم الاجتماعي بالتغير، والاتجاه الإيجابي نحو الرموز، والشعائر الدينيّة، وأنه يصنع اقتناعاً بالأفعال التي أمر بها الإسلام أو حرّمها، ويُحقّق امتثالاً لتعاليم الدين الإسلامي بشكل عامّ.

### أهم التوصيات:

استغلال المسجد ورسالته، وزيادة فاعليته ذلك في إظهار وجه الإسلام الحقيقي من خلال تطبيق رسالته السامية في إبراز مظاهر التواد، والتراحم، والتواصل، والتعاون بين المصلين خصوصاً، والمسلمين عمومًا، وذلك من خلال عدة تطبيقات كاستغلال إقامة مناسبات إفاطار الصائمين التي تكون تحت رعاية المؤسسات الرسمية، وإقامة مناسبات الأفراح كعقد القران، وفعاليات الأعياد، والاجتماعات الدورية، وتهيئة المسجد لاستضافة الأطفال، وربطهم به كحاضن آخر بعد بيوتهم والمدرسة مكتمل الأركان مما يوحي إضافة لمهته الأصلية إلى أنه مكان متعدد المهام يلتقي فيه الناس فيتوادون، ويتراحمون، ويتعاونون مما يؤثر إيجابًا في التعايش السلمي بين الأديان، وذلك بعد نظر الآخرين إلى المسجد، وهو من أهم شعائر الإسلام، وأنه يدعو للرحمة، والإحسان، والتعاون، وتقبل الآخر.

**ومنها:** تهيئة المساجد خاصة تلك التي تزار من قبل غير المسلمين، ويحتكون فيها بهم فيطلعون على أفعالهم وأفكارهم ومُنطلقاتهم، وجعلها مناسبة لاستقبالهم واحتوائهم، ولا أدل على ذلك من ربط الرسول -صلى الله عليه وسلم- لثامه بن أثال -رضي الله عنه- في المسجد رغم أن بيوت المسلمين ومرافقهم كثيرة، إلا أن ربطه بالمسجد له مقاصد سامية تحققت بإسلام ثامه، والحمد لله.

ويكون ذلك بتهيئة المرافق، وتهيئة الإمام، والمؤذن، والقائمين على المسجد وجماعته، فمن خير ما يدعى به الإنسان للإسلام: الدعوة بالمعاملة الحسنة، ومن ذلك: أن يعرف المسلمون أحكام ذلك فيتعاملون وفق أحكام الشريعة جواز دخول غير المسلم المسجد، وأن يعامل بالرفق واللين.

**الكلمات المفتاحية:** دخول غير المسلم المسجد، التعايش، التصالح، السلمي،

الأديان.

## Study Summary

**Research Topic:** The Ruling on a Non-Muslim Entering the Mosque and its Effect on Peaceful Coexistence of People from Different Religions.

**Research Objectives:**

This study aimed at highlighting the ruling on a non-Muslim entering a mosque – such as the Grand Mosque and other mosques. It also aimed at shedding some light on the effect of this ruling on coexistence of people from different religions.

**Research Methodology:**

The study followed the inductive, analytical, comparative approach.

**Most Important Results:**

It was found that most fiqh scholars distinguish between the ruling concerning the Grand Mosque (i.e. Al-Masjid Al-Haram) and other mosques. Moreover, the study revealed that Hanafi-doctrine scholars ruled that it is permissible for non-Muslims to enter the mosques, whether the Grand Mosque or other mosques elsewhere. However, Maliki-doctrine scholars and followers, who believe that it is prohibited for non-Muslims to enter any mosque, whether the Grand Mosque or other mosques, based their ruling on more consistent evidence than the scholars who distinguish between the ruling concerning the Grand Mosque (i.e. Al-Masjid Al-Haram) and other mosques; because evidence is evidence. After all, there is more consistent evidence to back the ruling of prohibiting non-Muslims from entering the Grand Mosque and other mosques than the evidence cited to back the ruling of permitting them to enter mosques, whether the Grand Mosque or other mosques.

In short, there is a disagreement among fiqh scholars regarding the ruling on a non-Muslim entering the Grand Mosque, but the majority of scholars agreed on prohibiting non-Muslims from entering the Grand Mosque.

Nonetheless, with regard to the ruling on non-Muslims entering other mosques, the majority of fiqh scholars agreed that it is permissible; since the overriding evidence back this ruling. However, it is permissible for the non-Muslim to enter mosques for a certain purpose, such as: learning about what Muslims are doing there and interacting with them, provided respecting the sacredness of the place and refraining from any tampering or actions causing harm. In fact, enabling non-Muslims to enter mosques, such as ancient mosques, may become a reason for their conversion to Islam or their reconciliation with Muslims and coexistence with them in peace. Mosques in Islam instill many messages and serve great purposes, such as: inviting people into Islam through dialogue,

د. عمر بن إبراهيم المحميد

actions, and/or role model; explaining the values and principles of Islam, like cooperation, compassion, and kindness among Muslims; and accepting people from other religions, who bear duties and have rights which Islam maintains for them.

Further, it was found through field study and analysis of collected data that the entry of non-Muslims to mosques has a positive impact on achieving social peace and solidifying the principles of coexistence among people from different religions whether males and females, in various continents and countries around the world. The study also revealed that this positive impact occurs when non-Muslims enter mosques even for only once or rarely. Those feelings contribute disseminate coexistence between people from different religions by changing social relations with Muslims and accepting them as friends or neighbors and trusting them through entering business partnerships with them. This coordination shall enhance social peace and positively increase the tendency towards religious role models and rituals. It may also increase people's conviction in Islam's commands and prohibitions and increase compliance with the teachings of Islamic in general.

**Most Important Recommendations:**

The study recommended exploiting the mosques and the message they disseminate to reveal the true face of Islam and its sublime message of highlighting the manifestations of love, compassion, communication, and cooperation between worshipers in particular, and Muslims in general. This can be achieved through several applications, such as the occasion of Iftar events (held under the auspices of official institutions), wedding events, Eid events, and regular meetings (such as preparing the mosque to host children and connecting them to it as another incubator for them along with their homes and schools). In addition to its original mission, a mosque can perform a versatile role in society and become a place for people to meet so as to enhance the feelings of love, compassion, and cooperation and to stress peaceful coexistence of people from different religions. A mosque should be viewed as a place for performing one of the most important rituals of Islam and for spreading mercy, benevolence, cooperation, and acceptance of others.

Furthermore, the study recommended preparing mosques, especially those which are visited by non-Muslims, so that they come into contact with Muslims and learn about their actions and beliefs. Such mosques should be suitable to receive and host visitors. There is no clearer evidence on this than the Messenger, may Allah's peace and blessings be upon him, commanding that Thumama bin Uthal, may Allah be pleased with him, be tied to one of mosque's pillars despite the fact that there were many homes and facilities in the city. This made him spend

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

the time of his captivity in the mosque and after some time Thumama decided to convert to Islam, praise be to Allah.

Therefore, the facilities of the mosque should be improved; the imam and the muezzin should be trained on receiving mosque visitors, and those in charge of the mosque should be prepared as well. This is the best way to invite people to Islam through good dealings. In addition, this may help Muslims know more about their religion and deal in accordance with the rulings of Sharia, allowing a non-Muslim to enter the mosque and to be treated with kindness and gentleness.

**Keywords:** non-Muslim entering the mosque, peaceful coexistence, religions.

## المقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن للمسجد في الإسلام منزلةً عظيمةً؛ إليه مهوى الأفتدة، وفيه تُقام الصلاة التي هي أعظم الفروض والأركان العمليَّة، وهو بجانب أنه معدٌّ في الأصل للعبادة اللازمة فإنه يقوم بوظائف أخرى على مستوى الفرد والجماعات، ففيه: تُقام الصلوات المفروضة والنوافل، وقراءة القرآن، وفيه: يجتمع المسلمون لكثير من أمورهم، خاصةً في البلدان غير الإسلاميَّة، والتي تكثر فيها الجاليات، فيكون المسجد متنفساً ومجتمعاً لهم؛ فيه يصلون، وفيه يفطرون في رمضان، وفيه يُقيمون احتفالات العيد، وفيه يُعقد القرآن، إلى غير ذلك من الأعمال التي يجتمع من أجلها المسلمون في المسجد، فيكون لهم كالبيت الكبير، كما أن المساجد في كثير من البلدان المسلمة وغير المسلمة يدخلها غير المسلمين، إمَّا بدعوة من أصدقائهم المسلمين، أو زيارة؛ للاطلاع على الإسلام وتعاليمه، والاحتكاك بالمسلمين؛ لمعرفةهم عن كُتب، ولا شكَّ أن لهذا الدخول تأثيراً في غير المسلم، وذلك عندما يرى المسلمين، ويحتكُّ بهم، ويتعاشش مع توادهم وتعاونهم، وأنهم كالجسد الواحد فينتقل معه هذا التأثير إلى محيطه ومن حوله من الأصدقاء والأقارب.

لذا جاء هذا البحث الذي بعنوان: **(حكم دخول غير المسلم المسجد، وأثره في التعايش السلمي بين الأديان)**، والذي حاولت فيه أن أُبين الحكم الفقهي لدخول غير المسلم المساجد سواء المسجد الحرام أو غيره، وبيان الأثر المترتب على دخول غير المسلمين المساجد من خلال الدِّراسة الميدانيَّة التي أجريتها على من دخل المسجد من غير المسلمين، وتأثير الدخول في تقبلهم للإسلام بشكل عام، وفي قبول المسلمين كجيران، أو أصدقاء، أو شركاء في الأعمال والمهن، وتقبلهم أيضاً لرموز

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

الإسلام، ومقدساته، وأحكامه، وتعاليمه، وأوامره، ونواهيه.

### مشكلة البحث الفقهية:

تبرز مشكلة البحث في السؤالين التاليين:

١- ما حكم دخول غير المسلم المسجد؟

٢- ما تأثير دخول غير المسلم المسجد في التعايش بين الأديان؟

### مشكلة الدراسة الميدانية:

تحاول الدراسة الميدانية الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما أثر دخول غير المسلمين المساجد في تغيير علاقاتهم الاجتماعية مع المسلمين، خاصة قبولهم أصدقاء أو جيران، أو المشاركة معهم في الأعمال والمهن؟

٢- ما أثر دخول غير المسلمين المساجد في تغيير اتجاههم نحو الشعائر والرموز الإسلامية، خاصة ما يتعلق بالحجاب، والقرآن، والصلاة، وقبول رسولنا -صلى الله عليه وسلم-.

٣- ما أثر دخول غير المسلمين المساجد في تغيير اتجاههم نحو أحكام الإسلام (الحلال والحرام)، والنظرة إلى الدين الإسلامي بشكل عام؟

### أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال ما نشاهده من تداخل بين الأديان في العصر الحاضر، وتصلحها، وانتشار المساجد في البلدان سواء المسلمة أو غير المسلمة، وتأثير الكثير ممن دخل المساجد بها، وما يجده فيها من تواد وتعاون، ومعرفة المسلمين عن كذب، بخلاف ما تصوّره بعض وسائل الإعلام لهم، وترويجها المعلومات المغلوطة عن الإسلام والمسلمين، لذا جاءت فكرة هذا العنوان؛ لبيان حكم دخول غير المسلم المسجد، وبيان أثر الدخول في التعايش السلمي بين الأديان.



### أهداف البحث الفقهية:

تتجلى أهداف البحث الفقهية في الهدفين التاليين:

- ١- بيان حكم دخول غير المسلم المسجد.
- ٢- معرفة تأثير دخول غير المسلم المسجد في التعايش بين الأديان.

### أهداف الدراسة الميدانية:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تحديد أثر دخول غير المسلمين المساجد في تغيير علاقاتهم الاجتماعية مع المسلمين.
- ٢- تحديد أثر دخول غير المسلمين المساجد في تغيير اتجاههم نحو الشعائر والرموز الإسلامية.
- ٣- تحديد أثر دخول غير المسلمين المساجد في تغيير اتجاههم نحو أحكام الإسلام.

### الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع على فهارس كثير من المكتبات العامة والخاصة، ومنها: فهرس مكتبة «الملك فهد الوطنية»، وفهرس «مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية»، والبحث عبر شبكة الإنترنت، وسؤال المختصين في المجال الفقهي، فإني لم أجد مَنْ قام ببحث هذه المسألة على هذا النحو.

**منهج البحث الفقهي:** المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن.

### منهج الدراسة الميدانية ومجتمعها:

استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي للأفراد الذكور والإناث غير المسلمين من أصحاب الديانات النصرانية، والبوذية، واليهودية، واللادينيين الملحدين، ومن الديانات الأخرى، والذين دخلوا مساجد المسلمين لمرة واحدة، أو لمرتين، أو لثلاث مرّات فأكثر.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

وشملت الدراسة معظم الدول في جميع القارات، وتحصّلت الدراسة بأسلوب المسح الاجتماعي بطريقة العينة الفرضية القصدية ولمدة شهرين على (١٩) حالة من غير المسلمين دخلوا المساجد، وخاطب الباحث المبحوثين باستبانة مرسلّة عبر برامج التواصل الاجتماعي بعدة لغات، وهي: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والصينية.

### إجراءات البحث الفقهية:

١- صورت المسألة التي أردتُ بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليُتضح المقصود من دراستها.

٢- جمعتُ المعلومات من مصادرها الأصلية.

٣- وثقتُ المعلومات من مصادرها بالجزء والصفحة.

٤- بما أن المسألة خلافية، فقد ذكرتُ فيها الأقوال، والأدلة، والمناقشات، والإجابات، والترجيح.

٥- إذا كانت الإجابة أو المناقشة منقولةً كتبتُ: (أجيب - نوقش)، وإذا كانت بنظر مني كتبتُ: (يُجاب - يُناقش).

٦- ركزتُ على موضوع البحث، وتجنّبتُ الاستطراد، والإخلال.

٧- خرّجتُ الأحاديث، وبيّنت ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها إن لم تكن في «الصحيحين» أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيتُ حينئذٍ بتخريجها منهما.

٨- عرّفتُ بالمصطلحات، وشرحتُ الغريبَ الوارد في صلب الموضوع.

٩- اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٠- ختمتُ البحثَ بملخص له، وهو: عبارة عن فكرة واضحة عمّا تضمّنه البحثُ، مع إبراز أهمّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلاله.

١١- اتبعتُ البحثَ بالفهرس الفنيّ الضروريّ فيه، وهو: فهرس المراجع والمصادر.

إجراءات الدراسة الميدانية ومنهجها:

أولاً: مفاهيم الدراسة:

١- دخول غير المسلم المسجد:

تقصد الدراسة إجرائياً بغير المسلم: الفرد، الذكر والأنثى، من: النصارى، واليهود، والبوذيين، والملاحدة، أو أصحاب الديانات الوثنية غير المشهورة أو المعروفة.

٢- التعايش السلمي بين الديانات:

تقصد الدراسة إجرائياً بالتعايش السلمي بين الديانات: تغيير اتجاه غير المسلم بعد دخوله المساجد نحو المسلمين، وقبولهم، والتعايش معهم كأصدقاء وجيران، والمشاركة معهم في الأعمال والمهن، وقبول الرموز والشعائر الإسلامية، وأحكام الإسلام، ومن أهمها: قبول الرسول -صلى الله عليه وسلم-، والقناعة بالأفعال التي أمر بها الإسلام أو حرّمها، ومن ذلك: قبول الحجاب، والقرآن، والصلاة.

ثانياً: متغيرات الدراسة:

تستند الدراسة عند تفسير البيانات الميدانية على متغير مستقل رئيس، وهو: عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد.

ثالثاً: أداة الدراسة:

اعتمدت الدراسة عند جمع البيانات الميدانية على أداة الاستبانة، وتمت ترجمتها إلى اللغات: العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والصينية.

وتحوي الاستبانة العناصر المنهجية التالية:

١- البيانات الأصلية: (الجنس، نوع الدين، موقع الدولة).

٢- المتغير المستقل الرئيس، وهو: عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد.

٣- المتغيرات التابعة، وهي:

## حکم دخول غير المسلم المسجد

أ) التغير في العلاقات الاجتماعية.

ب) التغير في الاتجاه نحو الرموز والشعائر الإسلامية.

ت) التغير في الاتجاه نحو أحكام الإسلام.

رابعاً: المعالجة الإحصائية:

استخدمت الدراسة اختبارات إحصائية تمنح ثقة بالنتائج، خاصةً عندما تكون العينة صغيرة الحجم؛ لمبررات وظروف متنوعة ومتعددة خارجة عن الإرادة في مثل هذه الدراسة، ومن أهم الاختبارات الإحصائية التي أسهمت في تحليل البيانات، ما يأتي:

أ) اختبار العلاقة الإحصائية (كا ٢ X ✓) لقياس العلاقة بين المتغيرين المستقل والتابع متغير، ويكون دالاً إحصائياً إذا كانت قيمة دلالاته الإحصائية تساوي أو أقل (٠,٠٥).

ب) اختبار الارتباط (جاما) لقياس الارتباط بين المتغيرين المستقل والتابع. التكرار ومعدل النسبة المئوية لتقديم مزيد الإيضاح للظاهرة محل الدراسة.

\*\*

### خطة البحث:

يتضمن البحث: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

### المقدمة:

وتشتمل على: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأهدافه، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

التمهيد: أهمية التعايش السلمي بين الأديان، وأبرز أسبابه.

المبحث الأول: حكم دخول غير المسلم المسجد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دخول غير المسلم المسجد الحرام.

د . عمر بن إبراهيم المحيميد

المطلب الثاني: حُكم دخول غير المسلم المسجدَ غير المسجد الحرام.  
وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: دخول غير المسلمين المسجد النبوي.

المسألة الثانية: دخول غير المسلمين سائر المساجد (سوى المسجد الحرام  
والمسجد النبوي).

## التمهيد

### أهمية التعايش السلمي بين الأديان، وأبرز أسبابه

خلق الله الأرض، وخلق عليها الثقلين، وسخرها لهم، والنقلان مختلفو الديانات، فمنهم: المسلم، ومنهم: النصراني، ومنهم: اليهودي، ومنهم: البوذي، ومنهم: غير ذلك.

والله سبحانه وتعالى أوجب على جميع الناس الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾<sup>(١)</sup>، لكن مَنْ لم يُسَلِّمْ فإنه لا يُكْرَهُ على الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولتقرر هذا، ولاختلاف الديانات في جميع أصقاع المعمورة فإنه لا بد أن يتعايش الناس بسلام؛ وذلك للتكامل في عمارة الأرض، فما عند هؤلاء ليس عند أولئك والعكس، والأصل: أن الحالة بين المسلمين وغيرهم هي السلم وليست الحرب، فكثير من المسلمين يعيش في أوساط غير المسلمين فيخالطهم، ويجالسهم، ويتعامل معهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «أما الانتفاع بأثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم، ولبس ثيابهم، وسلاحهم»<sup>(٣)</sup>.

وكثير من غير المسلمين يعيش في بلدان المسلمين كالمستأمنين والذميين، ويرى هؤلاء والعدل معهم، والإحسان إليهم، وعدم ظلمهم كلها أمور مأمور بها، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «وكانت خزاعة عبيبة نصح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسلمهم وكافرهم، وكان يقبل نصحهم، وكل هذا في «الصحيحين»، وكان أبو طالب

د . عمر بن إبراهيم المحميد

ينصر النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويذبُّ عنه مع شركه، وهذا كثير، فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِيَدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾<sup>(٥)</sup>، ولهذا جاز ائتمان أحدكم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقةً، نصَّ على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا، والائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة، مثل: ولايته على المسلمين، وعلوه عليهم، ونحو ذلك، فأخذ علم الطبِّ من كتبهم مثل الاستدلال بالكافر على الطريق، واستطابه<sup>(٦)</sup>.

من هذا كله يتبين: أن التَّعَايشَ السَّلْمِيَّ بين الأديان هو الأصل، وهو الذي جاء به الإسلام، وأكَّده في عدَّة مواضع.

ثانيًا: التَّعَايشَ السَّلْمِيَّ بين الأديان يحظى بالأهميَّة القصوى في الإسلام، وقد أكَّد ذلك من خلال:

١- حفظ حقوقهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، قال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»<sup>(٧)</sup>.

٢- تحريم ظلمهم والإساءة إليهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَيَّ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٨)</sup>.

٣- تجويز التعامل معهم، ومن ذلك: الزواج من نساء اليهود والنصارى، والبيع عليهم، والشراء منهم، ومساكنتهم، وملابستهم، إلى غير ذلك من الأمور الدالَّة على أن الإسلام أكَّد كلَّ ما يحفظ التَّعَايشَ السَّلْمِيَّ بين الأديان المختلفة.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

ثالثاً:

لذلك كله كان للتعايش السلمي بين الأديان من الأهمية ما لا ينكره إلا جاحد،  
يبرز ذلك في:

أ) الأصل في الإسلام في العلاقات بين الأديان هي: حالة السلم، لا الحرب.  
ب) أن التعايش السلمي يُحقق أهدافاً سامية ومقاصد عظيمة لعمارة الأرض،  
ومن ذلك: التكامل من خلال تبادل الدراسات، والأبحاث، والأفكار والمعارف؛  
للارتقاء بالعلوم التي تخدم الإنسانية.  
ومما يُحقق التعايش السلمي: تعرّف غير المسلمين على المسلمين عن كثب،  
ومن ذلك: دخول المسجد، والمساجد يدخلها غير المسلمين إما بدعوة من أصدقائهم  
المسلمين، أو زيارة؛ للاطلاع على الإسلام وتعاليمه، والاحتكاك بالمسلمين؛  
لمعرفتهم.

ولا ريب أن لهذا الدخول تأثيراً كبيراً في غير المسلم؛ وذلك عندما يرى المسلمين،  
ويحتك بهم، ويتعايش مع توأدهم وتعاونهم فيما بينهم، وأنهم كالجسد الواحد؛ فينتقل  
معه هذا التأثير إلى محيطه، ومن حوله من الأصدقاء، والأقارب.  
رابعاً: أبرز الأسباب للدعوة للتعايش السلمي:

١- نصوص الوحيين الحاصّة على حفظ الحقوق، واحترام الآخر، والتي كفلت حقوق  
الإنسان أيّاً كانت ديانته.

٢- تمسك المسلمين بهذه النصوص، وتطبيقها واقعاً عملياً.

٣- إظهار تعاليم الإسلام في كلِّ المحافل، وبالوسائل المتاحة الموثوقة.

٤- حفظ حقوق الإسلام والمسلمين، وحفظ حقوق الآخر، من خلال تبيين وجوب  
احترام الأديان، وعدم المساس بها، ونبذ كلِّ ما يدعو للكراهية، ودعوة الجميع  
للالتزام به، وترغيبهم في ذلك، وترتيب العقوبات على من يخالف التعاليم،



د . عمر بن إبراهيم المحميد

والقوانين.

٥-بذل الوسع في إطفاء كلِّ ما يبعث على الكراهية بين الأديان وإخماده، وذلك بتكاتف الجميع، وكلِّ الأطياف والمؤسسات الدينية والدولية ذات العلاقة.

\*\*

## المبحث الأول

### حُكْمُ دُخُولِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْمَسْجِدَ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حُكْمُ دُخُولِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

صورة المسألة: إذا أراد غيرُ مسلم دخول المسجد الحرام، فهل يُمكنُ من ذلك؟  
سبب الخلاف: اختلاف العلماء في فهم المراد من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٩)</sup>، وهل النَّجَاسَةُ حُكْمِيَّةٌ أَمْ عَيْنِيَّةٌ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جوازُ دخول غير المسلم المسجد الحرام.

وهو مذهب الحنفيَّة<sup>(١٠)</sup>، واشترط بعضهم أن يُقيم فيه مقام المسافر<sup>(١١)</sup>، وهو قول عند الحنابلة، قيده بعضهم ب: الضرورة، وبعضهم قيده ب: الحاجة<sup>(١٢)</sup>.

أهم الأدلَّة لهذا القول:

أولاً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: «فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ»<sup>(١٣)</sup>.

قال الكاساني: «جعل -عليه الصلاة والسلام- المسجدَ مأمناً، ودعاهم إلى دخوله، وما كان -عليه الصلاة والسلام- ليدعو إلى الحرام»<sup>(١٤)</sup>.

ثانياً: حديث: «أَنْ وَفَدَ تَقِيْفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ؛ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ»<sup>(١٥)</sup>.

د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد

قال في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: "وثبت «أنه -صلى الله عليه وسلم- أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براءة»<sup>(١٦)</sup>.

**لكن يناقش هذا بما يلي:**

(أ) أن الحديث ضعيفٌ؛ فلا يستدلُّ به.

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن سند الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن اشتهار الواقعة دليلٌ على صحَّتها، خاصَّةً أنها ليست الحادثة الوحيدة في الباب، بل يعضدها ما ورد من ربط ثمامة بن أثال -رضي الله عنه-، ودخول جبير بن مطعم -رضي الله عنه-<sup>(١٧)</sup>.

(ت) لو صحَّ الحديث فهو دليل على جواز دخول غير المسجد الحرام، والنصُّ

في المسجد الحرام<sup>(١٨)</sup> فلا يُبطله.

ثالثاً: أن القاضي إنما يجلس للقضاء في المسجد الحرام، وأهل الذمة لا يجدون بدءاً من رفع خلافاتهم إليه، وكذلك المسلم ربما يكون له حق على الذمي فلا يجد بدءاً من إدخاله المسجد، فلو لم يجز لهم الدخول في المسجد الحرام لأدى إلى إبطال حقوقهم، وحقوق المسلمين، وفساد ذلك ما لا يخفى بهذا<sup>(١٩)</sup>.

**رابعاً: واستدلوا بأدلة عقلية منها:**

- ١- أن من جاز له دخول غير المسجد الحرام جاز له دخوله، كالمسلم.
- ٢- لأن بدنه طاهر فجاز له دخول المسجد الحرام، كالمسلم.
- ٣- لأن الحرم بقعة من بقاع المناسك فجاز دخولها، كعرفة.
- ٤- لأن الجنب والحائض يجوز لهما دخول الحرم، وكل بقعة جاز للجنب والحائض دخولها جاز للكافر، كسائر البقاع<sup>(٢٠)</sup>.

يمكن أن تُناقش هذه التعليقات والأقيسة: بأنها في مقابلة النص -الآية-، فلا

يُلتفت إليها.

## حکم دخول غير المسلم المسجد

٥- لأنه أحمد الحرمین فجاز للكافر دخوله كحرم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (٢١).

**القول الثاني:** عدم جواز دخول غير المسلم المسجد الحرام (٢٢).

وهو رأي محمد من الحنفية (٢٣)، ومذهب المالكية (٢٤)، والشافعية (٢٥)، والحنابلة في المشهور (٢٦)، والظاهرية (٢٧)، وهو مروى عن عمر (٢٨) وعلي (٢٩) -رضي الله عنهما- (٣٠).

وهو اختيار مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم (٣١)، وابن باز (٣٢)، وابن عثيمين (٣٣) -رحمهم الله جميعاً-، ورأي اللجنة الدائمة للإفتاء (٣٤).

**وأهم الأدلة لهذا القول ما يلي:**

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣٥).  
وجه الدلالة: قالوا: قوله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (٣٦) (٣٧)، ولم يرد أنهم أنجس الأبدان؛ لأنهم إذا أسلموا فهم طاهرون، وإنما أراد نجس الأديان فنزه الحرم عن دخولهم إليه لنجاسة دينهم؛ فمنعوا من دخوله أنجاساً لشرفه (٣٨).  
قال الماوردي: «فسقط بصريح الآية قول أبي حنيفة؛ لأن الله -تعالى- منعهم من دخول المسجد» (٣٩).

نوقش: المراد: أنهم نجس الاعتقاد والأفعال لا نجس الأعيان؛ إذ لا نجاسة على أعيانهم حقيقة (٤٠)؛ لذا لا مانع من دخوله ما دام النجاسة معنوية؛ جمعاً بين الأدلة.  
ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٤١)

أراد به: الحرم؛ لأن كل موضع ذكر الله المسجد الحرام، فالمراد به: الحرم، والدليل عليه: قوله -عز وجل-: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٤٢)، وأراد به: الحرم؛ لأنه أسرى به من بيت خديجة -رضي الله عنها-

د . عمر بن إبراهيم المحميد

(٤٣) فيُمنعونَ من دخول الحرم كله، والمسجد من باب أولى.

نوقش من وجوه:

(أ) أنه نهى عن دخول مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عِيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٤٤)، ومعلوم أن خوف العيلة إنما يتحقق بمنعهم عن دخول مكة لا عن دخول المسجد الحرام نفسه؛ لأنهم إذا دخلوا مكة ولم يدخلوا المسجد الحرام لا يتحقق خوف العيلة، ولما روي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعث علياً -رضي الله عنه- ينادي «ألا لا يحجَّن بعد هذا العام مُشرك» (٤٥)، فثبت أن هذا نهى عن دخول مكة للحج، إلا أنه - سبحانه وتعالى- ذكر المسجد الحرام؛ لما أن المقصد من إتيان مكة البيت، والبيت في المسجد (٤٦).

يمكن أن يُجاب: أن منعهم من دخول المسجد يعني عدم مجيئهم مكة فنتحقق العيلة.

ممكن أن تناقش هذه الإجابة ب: لا يُسلم بهذا، فقد يأتون، ولا يدخلون المسجد، ويطوفون بالمواضع الأخرى كعرفات وغيرها.

(ب) المراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام: منعهم عن الطواف؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عُرَاة، ولما فتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك، ومُنِعوا من دخوله لقصد الطواف بالكلية (٤٧).

(ت) ليس المراد من القربان المذكور في الآية القربان من جهة الدخول، وإنما المراد القربان من حيث التدبير والاستيلاء، والقيام بالعمارة، فرؤساء قريش كانوا يفعلون ذلك قبل الفتح، وبعد الفتح منعوا عن ذلك، فإنه روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: أنه لما دخل مكة عام الفتح أخذ مفاتيح المسجد منهم، ودفعتها إلى من أراد من المسلمين.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

أيضاً: لم يرد أنه -صلى الله عليه وسلم- أخرجهم من الحرم أو منعهم من دخول المسجد، فلم يرو وقائع تدل على المنع؛ فدل على أن المنع ليس من الدخول. **ثالثاً:** استدلوا من جهة العقل، فقالوا: إنه لما مُنع الجنب والحائض تعظيماً لحرمة وهما أقرب للطهارة وأولى بالإباحة من الكافر كان الكافر أن يمنع منه أولى<sup>(٤٨)</sup>.

### نوقش من وجوه:

١- فرّقوا بين الكافر والمسلم الجنب، فلم يُجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد مع أن الكافر جُنِب، فقالوا: من الكفار: من لا يغتسل، ومنهم: من يغتسل، ولكن لا يدري كيفيته، ولهذا يؤمر بالاعتسال إذا أسلم.

والفرق: أن المسلم يدين بوجوب الاعتسال من الجنابة، ويعتقد كون الجنابة مانعة من دخول المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم على ما يدينه، فأما الكافر فلا يدين بوجوب الاعتسال من الجنابة، أو لا يدين كيفيته، ولا يعتقد الجنابة مانعة من الدخول في المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم في حقه على ما يدينه فلماذا افترقا<sup>(٤٩)</sup>.

٢- يفرق بينهما- الكافر والمسلم الجنب والحائض- من وجهين:

**أحدهما:** كتاب الله عزَّ وجلَّ الوارد بالفرق بين حالتهما، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٥٠)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾<sup>(٥١)</sup>، ففرّق الله سبحانه بينهما، فلم يجز لأحد أن يجمع بينهما.

**الثاني:** أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجي زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى، وظهور حجته، فربما أسلم من شركه، ولا يرجي لمقام الجنب فيه زوال جنابته وارتفاع حدثه إلا بالغسل، والمساجد لم تبين للغسل، وإنما بنيت لذكر الله سبحانه والصلاة<sup>(٥٢)</sup>.

٣- منع الحائض والنفساء من دخول المسجد ليس لنجاسة أجسادهن؛ وإنما خوف

د . عمر بن إبراهيم المحميد

تتجيسه وتلويثه مما قد يخرج منهن؛ لذا جَوَّزَ بعض الفقهاء دخولهن المسجد وطوافهن حال الضرورة -إن أمن التلويث<sup>(٥٣)</sup>-.

الترجيح:

عند النظر إلى أدلة الفريقين والموازنة بينها، وما ورد على أدلتهم من مناقشات وإجابات فإنه يعسر عليّ الترجيح؛ فكلُّ أدلة الفريقين قويّة، وأميل -فقهاً- إلى قول الحنفيّة؛ جمعاً بين النصوص، فمع الآية يقول -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، قَالَ: «فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ وَإِلَى الْمَسْجِدِ»<sup>(٥٤)</sup>، وحال المسلمين حينئذٍ حال قوة وقهر لغيرهم.

آية المنع -لوجود هذا الحديث وأمثاله- قد تَوَوَّلَ وتَقَصَّرُ دلالتها على بعض أفرادها، فلا يكون المنع لأي منع، وإنما منع حال مُعَيَّنَةٍ، وهي دخولهم على جهة الاستعلاء والقهر، أو دخولهم على حال لا تناسب المسجد الحرام كدخولهم عُرَاةً، أو قصد غير الله في العبادة وطوافهم على تلك الحال.

وقد يُسْتَدَلُّ -أيضاً- بأدلة جواز دخول الحرم النبوي -وستأتي- فكلاهما حرم مُعْظَمٌ.

لكن العمل بقول الجمهور أوجه وأحوط، خاصة وأن العمل عليه، وهو المستقر عند المسلمين، وتتخذ حكومة المملكة العربيّة السعوديّة- وفقها الله وحفظها- الإجراءات المناسبة للعمل بهذا القول- القول القائل بالمنع-.

لكن يُمكن أن يُسْتَنْتَى من ذلك حالات الضرورة أو الحاجة -كما ذكره بعض الفقهاء كالحناابلة- وقد تقدّم في مطلع القول الأول، لكن يكون ذلك بعد موافقة الجهات المسؤولّة وإذنها.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

المطلب الثاني: حكم دخول غير المسلم المسجد، غير المسجد الحرام:

وفي هذا المطلب مسألتان:

المسألة الأولى:

دخول غير المسلم المسجد النبوي<sup>(٥٥)</sup>:

المسجد النبوي له فضيلة لا تخفى، فقد جاءت السنة ببيان عظيم أجر الصلاة فيه<sup>(٥٦)</sup>، وبيان أن للمدينة حرماً كحرم مكة<sup>(٥٧)</sup>، وإن لم يكن مساوياً له في كل ما هو حرام، ومن ذلك اختلاف حكم دخول غير المسلمين للمسجد النبوي عن حكم دخولهم للمسجد الحرام، وذلك عند أكثر الفقهاء، وهنا عرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة، فقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز دخول غير المسلم المسجد النبوي، وهو مذهب الحنفية<sup>(٥٨)</sup>،

والشافعية<sup>(٥٩)</sup>، والحنابلة على الصحيح من المذهب<sup>(٦٠)</sup>، والظاهرية<sup>(٦١)</sup>.

فلا يُمنعون من دخول حرم المدينة، ولا المسجد النبوي، قال في كشف القناع:

«ولا يُمنعون دخول حرم المدينة»<sup>(٦٢)</sup>.

ويؤب البخاري «في صحيحه»<sup>(٦٣)</sup> فقال: «باب دخول المشرك المسجد»، ثم ساق

حديث ثمامة - رضي الله عنه - وربطه بالمسجد النبوي.

قال ابن المنذر: «فليس نعلم حجة تمنع الكافر من دخول المساجد سوى المسجد

الحرام، قدم وفد ثقيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأنزلهم في

المسجد»<sup>(٦٤)</sup>.

هو رأي اللجنة الدائمة للإفتاء إن وجدت مصلحة معتبرة<sup>(٦٥)</sup>.

الأدلة:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٦٦)</sup>



د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد

**وجه الدلالة:** قال ابن حزم: «قال علي: فخص الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نص»<sup>(٦٧)</sup>.

**الثاني:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْلاً قَبْلَ تَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: «ثَمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ»، فَزَيَّنَتْهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»<sup>(٦٨)(٦٩)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ربط ثمامة بن أثال -رضي الله عنه- في المسجد، وهو إذًا كمشرك، ولو كان محرماً دخوله المسجد لما أدخله، ولا يوجد ضرورة يمكن أن يحتج بها؛ فيمكن أن يربطه في أحد بيوت الصحابة، أو بالحدائق والبساتين التي في المدينة، فدل ذلك على جواز دخول الكافر المسجد.

**نوقش:** أن ذلك كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ<sup>(٧٠)</sup>.

**يُجاب:** دعوى النسخ لا دليل عليها، والأصل: بقاء الحكم.

قال في الغرر البهية: "كان ذلك بعد نزول سورة براءة"<sup>(٧١)</sup>.

قال ابن حزم بعدما أورد حديث ربط ثمامة: «فبطل [بالحديث] قول مالك»<sup>(٧٢)</sup>.

**الثالث:** ما روي «أَنَّ وَفَدَّ تَقِيْفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-

فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ»<sup>(٧٣)(٧٤)</sup>.

قال في الفروع وتصحيح الفروع: "ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجي

إسلامهم"<sup>(٧٥)</sup>.

**يناقش:** الحديث ضعيف فلا يستدلُّ به، وتقدم الحكم عليه حين تخريجه.

**يمكن أن يُجاب:** إن سند الحديث ولو كان فيه ضعف إلا أن اشتهاار الواقعة

دليل على صحتها، خاصة أنها ليست الحادثة الوحيدة في الباب، بل يُعضدُّها ما

ورد آنفاً من ربط ثمامة، ويرد لاحقاً دخول جبير بن مطعم -رضي الله عن الجميع-

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

**الرابع:** أن مُشركي فُرَيْش لما قَدِموا على النبي -صلى الله عليه وسلم- في فدى أسراهم أنزلهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أنه «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي فِدَى بَدْرٍ قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: فِي فِدَى الْمُشْرِكِينَ- وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالطُّورِ، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَن قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ»<sup>(٧٦)(٧٧)</sup>.

**نوقش:** بما سبق من أدلة في إدخال غير المسلمين المسجد: أنه كان بالمسلمين حاجة إليه، وبأنهم كانوا يخاطبونه -صلى الله عليه وسلم- ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليخرج لكل من قصده من الكفار<sup>(٧٨)</sup>.

### يُجاب بجوابين:

(أ) لا دليل على أن دخولهم المسجد لحاجة ملحة؛ فله أن يفعل ذلك في البيت، أو في أحد بيوت الصحابة، أو بالحدائق والبساتين التي في المدينة، فيبقى على الأصل، وهو: الإباحة.

(ب) أنا نقول: إن تجويز دخولهم المسجد مشروط بالحاجة، أي حاجة، ومن ذلك: الإطلاع على ما عليه المسلمون، والاحتكاك بهم.

**الخامس:** لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم يُمنعوا من الإقامة بها<sup>(٧٩)</sup> أو دخول المسجد.

**السادس:** الأصل، فالأصل في الأشياء الإباحة، ولو وُجد منع لورد بنصوص متضاربة.

**القول الثاني:** منع الكافر من دخول المسجد النبوي، وبه قال المالكية<sup>(٨٠)</sup>، وبعض الحنابلة<sup>(٨١)</sup>.

وهؤلاء يقولون: "محل منع دخوله حيث لم تدع له ضرورة وإلا جاز، ولو بغير

إذن مسلم<sup>(٨٢)</sup>.

الأدلة<sup>(٨٣)</sup>:

**الأول:** الاعتبار بالمسجد الحرام، فقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٨٤)</sup>.  
قالوا: العلة واحدة.

**نوقش ب:** ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾<sup>(٨٥)</sup>؛ خصّ منهم من المسجد الحرام، يعني: الحرم، فدلّ على أن غير الحرم مخالف له في الحكم المعلق به، وليس نصّه على الحرم تنبيهاً على غيره؛ لأنه لو أراد ذلك لنصّ على ما دونه في الحرم<sup>(٨٦)</sup>.

**نقل ابن حزم:** «فخصّ الله المسجد الحرام، فلا يجوز تعديده إلى غيره بغير نصّ»<sup>(٨٧)</sup>.

**الثاني:** لأنّ كلّ من لا يجوز له قراءة القرآن لحرمته القرآن فلا يجوز له دخول المساجد كلها؛ بدليل: الجنب، والحائض<sup>(٨٨)</sup>.

**نوقش بجوابين:**

**الجواب الأول:** فرّقوا بين الكافر والمسلم الجنب، فلم يُجوزوا للمسلم الجنب الدخول في المسجد مع أن الكافر جنب، فقالوا: من الكفار من لا يغتسل، ومنهم: من يغتسل، ولكن لا يدري كيفيته، ولهذا يؤمر بالاعتسال إذا أسلم.

والفرق: أن المسلم يدين بوجوب الاعتسال من الجنابة، ويعتقد كون الجنابة مانعة من دخول المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم على ما يدينه، فأما الكافر فلا يدين بوجوب الاعتسال من الجنابة، أو لا يدين كيفيته، ولا يعتقد الجنابة مانعة من الدخول في المسجد فتعاملنا معه على حسب اعتقاده، وثبتنا الحكم في حقّه على ما يدينه فلهذا افتراقاً<sup>(٨٩)</sup>.

## حکم دخول غير المسلم المسجد

الجواب الثاني: يُفرَّق بينهما- بين الكافر وبين المسلم الجُنُب والحائض- من

وجهين:

أحدهما: كتاب الله - عز وجل - الوارد بالفرق بين حالتهما، قال الله - تعالى -: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٩٠)</sup>، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾<sup>(٩١)</sup>، ففرَّق الله سبحانه بينهما، فلم يجر لأحد أن يجمع بينهما.

ثانيهما: أن معنى المشرك الذي هو ممنوع من أجله يرجى زواله بدخول المسجد ومقامه فيه إذا سمع كلام الله تعالى، وظهر حجته فرما أسلم من شركه، ولا يرجى لمقام الجُنُب فيه زوال جنابته، وارتفاع حدثه إلا بالغسل، والمساجد لم تُبن للغسل، وإنما بُنيت لذكر الله سبحانه والصلاة<sup>(٩٢)</sup>.

### الترجيح:

الراجح- والله أعلم-: جواز دخول غير المسلم المسجد النبوي للحاجة، أي حاجة، ومن ذلك: الاطلاع على ما عليه المسلمون، ورؤية تعظيم المسلمين لمقدساتهم وخدمتهم لها، والاحتكاك بهم، لكن يكون ذلك بشرط احترامه، وصونه - أي: المسجد النبوي- من العبث والأذى، وأن يدخلوا- إذا دخلوا- بلباس وحال يناسبان المسجد.

وقد يكون تمكين غير المسلمين من دخول المسجد النبوي سبباً في إسلامهم، أو تصالّحهم مع المسلمين، والتعايش معهم بسلام.

ويكون ذلك بعد إذن الجهات المسؤولة وموافقتها، والآن لا يوجد في الأنظمة ما يمنع من دخولهم.

ويجوز لولي الأمر منعهم اختياراً للقول القائل بالمنع، أو لمصلحة يراها.

المسألة الثانية: دخول غير المسلمين سائر المساجد<sup>(٩٣)</sup>

(سوى المسجد الحرام والمسجد النبوي).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز دخول غير المسلم بقية المساجد<sup>(٩٤)</sup>، وهو مذهب الحنفيّة<sup>(٩٥)</sup>،  
والشافعيّة<sup>(٩٦)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٧)</sup>، والظاهرية<sup>(٩٨)</sup>، وهو المروي عن عمر وعلي -رضي  
الله عنهما-<sup>(٩٩)</sup>(١٠٠).

ويؤيد البخاري «في صحيحه»<sup>(١٠١)</sup> فقال: «باب دخول المشرك المسجد»، ثم

ساق حديث ثمامة -رضي الله عنه- وربطه بالمسجد النبوي.

وقيد الشافعيّة وبعض الحنابلة ب:

١- إذن المسلم.

٢- وأن يكون لسبب وجيه<sup>(١٠٢)</sup>.

والقول القائل بالجواز هو اختيار مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم

-رحمه الله-<sup>(١٠٣)</sup>.

ورأي «اللجنة الدائمة للإفتاء» إن وجدت مصلحة<sup>(١٠٤)</sup>.

قال ابن المنذر: «فليس نعلم حجة تمنع الكافر من دخول المساجد سوى المسجد

الحرام، قدم وفد ثقيف على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأنزلهم في

المسجد»<sup>(١٠٥)</sup>.

الأدلة:

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

**الأول:** عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: «ثُمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ»، فَزَيَطُوهُ بِسَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»<sup>(١٠٦)</sup>(١٠٧).

**وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ربط ثمامة بن أثال -رضي الله عنه- في المسجد، وهو إذاك مشرك، ولو كان محرماً دخوله المسجد لما أدخله، ولا يوجد ضرورة يمكن أن يحتج بها؛ فيمكن أن يربطه في أحد بيوت الصحابة، أو بالحدائق والبساتين التي في المدينة فدل ذلك على جواز دخول الكافر المسجد. **نوقش:** أن ذلك كان في صدر الإسلام، وهو منسوخ<sup>(١٠٨)</sup>. **يُجاب:** دعوى النَّسخ لا دليل عليها، والأصل: بقاء الحكم.

**الثاني:** ما رُوِيَ «أَنَّ وَفَدَّ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ»<sup>(١٠٩)</sup>(١١٠).

قال في الفروع وتصحيح الفروع: "ليسمعوا الذكر فترق قلوبهم ويرجي إسلامهم"<sup>(١١١)</sup>.

**يناقش:** الحديث ضعيف فلا يستدلُّ به، وتقدم الحكم عليه حين تخريجه.

**يمكن أن يُجاب:** إن سند الحديث ولو كان فيه ضعف إلا أن اشتهاه الواقعة دليل على صحتها، خاصة أنها ليست الحادثة الوحيدة في الباب، بل يُعضدُّها ما ورد آنفاً من ربط ثمامة، ويرد لاحقاً دخول جبير بن مطعم -رضي الله عن الجميع-

**الثالث:** أن مُشركي قُرَيْشٍ لما قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- في فدى أسراهم أنزلهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، فعن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- أنه «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي فِدَى بَدْرٍ-

د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد

قال ابن جعفر: فِي فِدَى الْمُشْرِكِينَ - وَمَا أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالطُّورِ، فَكَأَنَّمَا صُدِعَ عَن قَلْبِي حِينَ سَمِعْتُ الْقُرْآنَ»<sup>(١١٢)</sup><sup>(١١٣)</sup>.

**نوقش:** بما سبق من أدلة في إدخال غير المسلمين المسجد: أنه كان بالمسلمين حاجة إليه، وبأنهم كانوا يخاطبونه -صلى الله عليه وسلم- ويحملون إليه الرسائل والأجوبة، ويسمعون منه الدعوة، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليخرج لكل من قصده من الكفار<sup>(١١٤)</sup>.

**يُجاب بجوابين:**

(ت) لا دليل على أن دخولهم المسجد لحاجة ملحة؛ فله أن يفعل ذلك في البيت، أو في أحد بيوت الصحابة، أو بالحدائق والبساتين التي في المدينة، فيبقى على الأصل، وهو: الإباحة.

(ث) أنا نقول: إن تجويز دخولهم المسجد مشروط بالحاجة، أي حاجة، ومن ذلك: الاطلاع على ما عليه المسلمون، والاحتكاك بهم.

**القول الثاني:** عدم جواز دخول غير المسلم المسجد إلا للضرورة، وهو مذهب المالكية<sup>(١١٥)</sup>، والحنابلة في قول<sup>(١١٦)</sup>.

**الأدلة:** تقدمت في أدلة القول الثاني من المسألة الأولى: (دخول غير المسلم المسجد النبوي).

**الترجيح:**

الراجح - والله أعلم - : جواز دخول غير المسلم المساجد للحاجة، أي حاجة، ومن ذلك: الاطلاع على ما عليه المسلمون، والاحتكاك بهم، بشرط احترامها، وصونها -أي: المساجد- من العبث والأذى، وأن يدخلوا - إذا دخلوا - بلباس وحال يناسبان المسجد، وألا تُعطل المساجد عمًا بُنيت له كأن تُفرغ من العبادة بأن تكون مزاراتٍ ومتاحف.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

بل قد يكون تمكين غير المسلمين من دخول المساجد - خاصةً ما يهون دخولها، وينجذبون إليها كالمساجد الأثرية - سبباً في إسلامهم، أو تصالحهم مع المسلمين، واحترام مقدساتهم.

والمساجد في الإسلام تؤدّي رسائل كثيرة، ومقاصد عظيمة، ومنها: الدعوة إلى الله بالقول، والفعل، والقوة، وتبيين قيم الإسلام ومبادئه، والمتمثلة بالتعاون، والتراحم، والتوادّ فيما بينهم، وتقبُّل الآخر، وأن كما أن عليه واجبات فإن له حقوقاً يحفظها الإسلام له.

لكن يكون ذلك إن لم تُمانع الجهات المسؤولة المساجد.

ويجوز لولي الأمر منعهم اختياراً للقول القائل بالمنع، أو لمصلحة يراها.



## المبحث الثاني

### أثر المسجد في التعايش السلمي بين الأديان

المسجد أشرف البقاع وأبركها، وأحبها إلى الله، وفيه: تُقام الصلاة، وهي: أعظم الأركان العملية، ويجتمع المسلمون فيه للقيام بحقوق الله، والاجتماع على ما يُحقق صلاح دينهم ودنياهم.

ولا غرو؛ فهي لله، ونسبها الله لنفسه، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾<sup>(١١٧)</sup>، ولأهمية المسجد فقد ابتدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- أول أعماله فور الهجرة ببناء المسجد، وجعله محور حياة الدولة الإسلامية للقيام بالمهام المنوطة به.

وللمسجد دور مهم في التعايش بين الفئات المختلفة من فئات المجتمع؛ ففيه: تُبثُّ نصوص الوحيين، والتي فيها الرسائل التربوية والتوجيهية والأخلاقية كالحض على الرحمة، والرفقة، والبذل والعطاء، والأخذ بأسباب العزة، والمنعة، والتسامح، واحترام الآخرين، وعدم التعرض لمفدساتهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١١٨)</sup>، وحفظ الحقوق، وحفظ الدين، وجعل ذلك منهجًا وسلوكًا.

وفيه: يجتمع المسلمون فيعيشون تعاليم الإسلام واقعًا عمليًا، يتعلمون، ويُعلمون، ويُطبِّقون الإسلام، ويمتثلونه امتثالًا، ويُبرون من قبل الآخرين، وهذا مما يُحقق إعطاء نظرة إيجابية للمسجد وللإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(١١٩)</sup>.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

وإن قيام المسجد بدوره هو من أنجع السبل لإعطاء صورة حقيقية عن الإسلام وتعاليمه، بعيداً عنَّ ينقل صورة غير صحيحة عن الإسلام، سواءً ممن ينتسبون إليه- والإسلام منهم براء- سواءً مُفْرِطٍ أو مُفْرِطٍ، أو من غير أهله من أعدائه كمن ينقل صوراً غير صحيحة في وسائل الإعلام المختلفة.

وهذا يُحتمُّ على المسلمين بذل المزيد من الجهد لإبراز أثر المسجد الحقيقي في نقل الصورة المثلى والحقيقية عن الإسلام.

وقد أجريتُ استبانةً موجهةً لمن دخل المسجد من غير المسلمين<sup>(١٢٠)</sup>؛ لاستطلاع أثر المسجد فيهم، وقد جاءت النتائج حسب الدِّراسة الميدانيَّة المرفقة.  
(الدِّراسة الميدانيَّة)<sup>(١٢١)</sup>:

حاولت الدِّراسة التأكُّد من الأثر الإيجابي لدخول أصحاب الديانات الأخرى- غير المسلمين- والملاحدة المساجد في التعايش مع المسلمين، وقبولهم كأصدقاء وجيران، والمشاركة معهم في الأعمال والمهن، ومعرفة التغير في اتجاهاتهم نحو الشعائر والرموز الإسلاميَّة، خاصَّةً ما يتعلَّق بالحجاب، والقرآن الكريم، والصلاة، وقبول رسولنا -صلى الله عليه وسلم-، كما سعت الدِّراسة إلى قياس أثر دخول غير المسلمين إلى المساجد في تغيير اتجاهاتهم نحو أحكام الإسلام المتعلِّقة بالنواهي والأوامر، وللدِّين الإسلامي بشكل عامّ.

ولتحقيق ذلك استهدفت الدِّراسة عينة غرضيَّة وقصديَّة عددهم: (١٩) غير مسلم، عدد الذكور: (١٤)، وعدد الإناث: (٥)، منهم: (١٣) من الديانة النصرانيَّة، و: (٢) من الملاحدة، و: (٤) من ديانات غير معروفة.

ويتمون إلى: (٤) قارات، عدد: (٨) أفراد من قارة آسيا، وعدد: (٢) فرد من قارة أوروبا، وعدد: (٧) أفراد من قارة أفريقيا، وعدد: (٢) فرد من قارة أمريكا الشماليَّة. وكشفت الدِّراسة الميدانيَّة أن خمسة أفراد منهم دخلوا المسجد مرَّةً واحدة، وخمسة

د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد

أفراد دخلوا المسجد مرتين، وتسعة أفراد منهم دخلوا المسجد ثلاث مرّات فأكثر. و صوب هذا الاتجاه حاولت الدّراسة الميدانيّة من خلال استخدام اختبار العلاقة الإحصائيّة (كا ٢) واختبار الارتباط (جاما) قياس علاقة عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد بالتغيّر في علاقته مع المسلمين، والتغيّر في اتجاهه نحو الشعائر والرموز الإسلاميّة، والتغيّر في اتجاهه نحو أحكام الإسلام، ويمكن توضيح ذلك وبيانه من خلال عرض الأبعاد الآتية:

أولاً: دخول غير المسلم إلى المسجد، والتغيّر في العلاقات الاجتماعيّة مع المسلمين:

١- قبول غير المسلم أصدقاء مسلمين:

أولاً: جاءت الشريعة الإسلاميّة بجواز التعامل بالمعروف بين المسلمين وغيرهم من أصحاب الأديان الأخرى، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) (١٢٢).

وقد نصّ فقهاء الإسلام على أنواع من المعروف والبر المشروع من المسلم تجاه غيره من أصحاب الديانات الأخرى - بشرط ألا يكون حربياً في كثير من الأحكام - ، ومن ذلك (١٢٣):

- قال السرخسي: "ويجوز أن يدفع صدقة الفطر إلى أهل الذمة.. أن المقصود سد خلة المحتاج، ودفع حاجته بفعل هو قرية من المؤدي وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة فإن التصدق عليهم قرية بدليل التطوعات؛ لأننا لم ننه عن المبرة لمن لا يقائلنا قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٨) (١٢٤).

- وقال ابن مازة: "إذا قال لذي: أطال الله تعالى بقاءك، إن كان نيته أن الله

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

تعالى يطيل بقاءه لِيُسَلِّمَ .. وفي «فتاوى أهل سمرقند» وفي هذا الموضع أيضاً: مسلم دعاه نصراني إلى داره ضيفا حل له أن يذهب؛ لأن فيه ضرباً من البر «(١٢٥)».

- وقال الموفق ابن قدامة: "فصل: وتصح الوصية للحربي في دار الحرب، نص

عليه أحمد، وهو قول مالك، وأكثر أصحاب الشافعي" (١٢٦).

- وقال شمس الدين ابن قدامة: "أن يكون [الوقف] على بر، كالمساكين،

والمساجد، والقناطر، والأقارب مسلمين كانوا أو من أهل الذمة.. لأنهم [أهل الذمة]

يملكون ملكاً محترماً، وتجوز الصدقة عليهم، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ لَمْ يَنْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا﴾ (١٢٧)،

وإذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف عليهم، كالمسلمين، وروي أن صفة -رضي

الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- وقفت على أخ لها يهودي" (١٢٨).

- وقال الزيلعي: "وتجوز عيادة الذمي" (١٢٩).

- وقد سئلت «اللجنة الدائمة للإفتاء» السؤال التالي: «هل يجوز للمسلم أن يتخذ

صديقاً نصرانياً، يسير معه، ويزوره، ويذاكر معه، ونحو ذلك؟»

فأجابوا: «يجوز للمسلم أن يُعامل الكافر غير الحربي بالمعروف، ويقابل برّه

بالبرِّ، ويتبادل معه المنافع والهدايا، لكن لا يواليه ولا يُوَدِّ ومحبّة» (١٣٠).

- قال ابن عثيمين: "وأما برُّ الكافر والإحسان إليه فلا حرج فيه، إذا كانوا لا

يقاتلوننا في الدين، ولا يخرجوننا من ديارنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ

الَّذِينَ لَمْ يَنْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ

اللَّهُ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١٣١).

وعلى هذا نصَّ فقهاء الإسلام وتقدم.

ثانياً: أثبتت الدّراسة الميدانيّة أن دخول غير المسلم من النصارى والملاحدة

**د. عمر بن إبراهيم المحميد**

وأصحاب الديانات الأخرى المساجد من العوامل الرئيسة للتعايش السلمي بين أصحاب الديانات المختلفة، وأنه يُسهم في نبذ العنصرية الدينية، وقبول الآخر كصديق بغض النظر عن نوع الدين الذي يتبعه، كما يتضح من بيانات الجدول التالي رقم (١):

| قبول قوي (%) | قبول جيد (%) | قبول عادي (%) | غير مؤثر (%) | مدى قبول المسلم كصديق            |
|--------------|--------------|---------------|--------------|----------------------------------|
|              |              |               |              | عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد |
| ٢٠           | ٢٠           | ٢٠            | ٤٠           | مرة واحدة                        |
| -            | ٦٠           | ٢٠            | ٢٠           | مرتان                            |
| ٢٢,١         | ٦٦,٧         | ١١,١          |              | ثلاث مرّات فأكثر                 |

٢١٣ = ٠,١٣ - ارتباط جاما = -

يلاحظ من قيمة اختبار كا ٢ التي خرجت غير دالة إحصائيًا (٠,١٣) عند مستوى دالة (٠,٠٥) فأقل عدم وجود علاقة بين عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد ومعدّل قبول المسلمين كأصدقاء، وهذا مما يبرهن على أن عدد مرّات الدخول المسجد لا يُحدّد معدّل التعايش السلمي، وقبول المسلم كصديق، بمعنى آخر: أن مجرد دخول غير المسلم المسجد له أثر في قبول المسلمين كأصدقاء حتى ولو لم يتكرّر الدخول للمسجد لأكثر من مرّة.

**٢- قبول غير المسلم أن يكون جاره مسلمًا والعكس:**

أولاً: مجاورة المسلم لغير المسلم جائزة في الأصل<sup>(١٣٢)</sup>، وعلى هذا نصّ فقهاء الإسلام، فقد جاور النبي -صلى الله عليه وسلم- غير المسلمين، وزارهم في بيوتهم، وعادهم في أمراضهم، وكذلك الصحابة والسلف الصالح من بعده، وعلى هذا دأب المسلمون إلى يومنا هذا<sup>(١٣٣)</sup>.

## حکم دخول غير المسلم المسجد

«عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمَ)، فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ)»<sup>(١٣٤)</sup>.

قال ابن نجيم: «تجوز عيادة الذمي المريض.. ولأن العيادة نوع من البر، وهي من محاسن الإسلام؛ فلا بأس بها»<sup>(١٣٥)</sup>.

وقال ابن حزم: «عيادة الكافر فعل حسن»<sup>(١٣٦)</sup>.

ثانياً: ثبت من خلال تحليل الدراسة الميدانية من خلال استخدام اختبار العلاقة الإحصائية كا ٢ أن دخول غير المسلم المسجد له أثر إيجابي في الاتجاه نحو قبول غير المسلم جازاً له في السكن بالحي، كما تبرهن على ذلك بيانات الجدول التالي رقم (٢):

| قبول قوي<br>(%) | قبول جيد<br>(%) | قبول عادي<br>(%) | غير مؤثر<br>(%) | مدى قبول المسلم<br>كجار             |
|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|-------------------------------------|
|                 |                 |                  |                 | عدد مرّات دخول<br>غير المسلم المسجد |
| -               | ٤٠              | ٤٠               | ٢٠              | مرة واحدة                           |
| ٢٠              | ٨٠              | -                | -               | مرتان                               |
| ١١,١            | ٣٣,٣            | ٥٥,٦             | -               | ثلاث مرّات فأكثر                    |

ارتباط جاما = -

٠,٢٠ = كا ٢

يلاحظ من قيمة اختبار العلاقة الإحصائية التي خرجت غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠٥) فأقل تساوي (٠,٢٠) مما يبرهن على أن دخول غير المسلم

د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد

المسجد له أثر إيجابي في التعايش السلمي بين أصحاب الديانات المختلفة، وأن عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد ليس محدّدًا لقبول المسلم جازًا بالسكن في الحيّ، وأن دخول الأفراد من غير المسلمين- ذكورًا وإناثًا- من النصارى والملاحدة ومن مختلف الديانات المسجد يُحقّق سلّمًا اجتماعيًا، وتعايشًا سلميًّا، بغضّ النظر عن عدد مرّات دخولهم المسجد.

٣-قبول غير المسلم أن يشارك المسلم في عمل ومهنة:

أولًا: جاءت الشريعة بعدم حرمة مشاركة المسلم غير المسلم في العمل والمهن والتّجارات، وعلى هذا دأب المسلمون منذ فجر الإسلام.

وقد نصّ على هذا كثير من فقهاء الإسلام<sup>(١٣٧)</sup>، ومنهم من المعاصرين: الإمام ابن باز -رحمه الله-(<sup>١٣٨</sup>)، وابن عثيمين -رحمه الله-(<sup>١٣٩</sup>).

ثانيًا: انّضح من تحليل البيانات الميدانيّة أن المساجد تمنح ثقةً في المسلمين، فقد تبيّن أن دخول غير المسلم المسجد يُسهم بقبول المسلم للمشاركة في الأعمال والمهن والوظائف، والمشاركة معهم في مشاريع وشراكة تجاريّة، وهذا يُحقّق تعايشًا وسلّمًا اجتماعيًا بين الأديان، كما تبرهن على ذلك بيانات الجدول التالي:

| قبول قوي (%) | قبول جيد (%) | قبول عادي (%) | غير مؤثر (%) | مدى قبول المسلم شريكًا في العمل  |
|--------------|--------------|---------------|--------------|----------------------------------|
|              |              |               |              | عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد |
| -            | ٤٠           | ٤٠            | ٢٠           | مرة واحدة                        |
| ٢٠           | ٨٠           | -             | -            | مرتان                            |
| ١١,١         | ٣٣,٣         | ٥٥,٦          | -            | ثلاث مرّات فأكثر                 |

ارتباط جاما = -

٠,٢٠ = ٢١٠

## حكم دخول غير المسلم المسجد

يتبين من قيمة اختبار العلاقة الإحصائية كا ٢ التي خرجت غير دالة إحصائياً تساوي (٠,٢٠) مما يبرهن على أن دخول غير المسلم المسجد له أثر إيجابي في الثقة بالمسلمين، وقبولهم بالوظائف والمهن والأعمال المشتركة، وتقيد نتيجة الاختبار أن عدد مرّات دخوله المسجد ليس محدداً رئيساً لمعدّل قبول المسلمين شريكاً في العمل، بمعنى آخر: أن دخول غير المسلم المسجد له تأثير إيجابي في التعايش السلمي في الجوانب الاقتصادية، حتى ولو كان دخول غير المسلم المسجد نادراً (لمرة واحدة فقط).

ثانياً: دخول غير المسلمين المسجد، والتغير في الاتجاهات نحو الشعائر والرموز الإسلامية:

### ١-تغيّر الاتجاه نحو الحجاب:

أكدت الدراسة أن دخول غير المسلم المسجد يضع عنده قبولاً بارتداء النساء المسلمات الحجاب الذي يعدّ رمزاً إسلامياً، وشعيرة تتبّعها المرأة المسلمة مما يبرهن على أن دخول أصحاب الديانات المختلفة المساجد يصنع تعايشاً وسلاماً وقبولاً اجتماعياً بين أصحاب الأديان المختلفة، كما يتّضح من بيانات الجدول التالي:

| قبول قوي (%) | قبول جيد (%) | قبول عادي (%) | غير مؤثر (%) | مدى قبول الحجاب الإسلامي         |
|--------------|--------------|---------------|--------------|----------------------------------|
| ٢٠           | -            | ٦٠            | ٢٠           | عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد |
| ٢٠           | ٨٠           | -             | -            | مرة واحدة                        |
| ١١,١         | ٣٣,٣         | ٤٤,١          | ١١,١         | مرتان                            |
|              |              |               |              | ثلاث مرّات فأكثر                 |

ارتباط جاما = -

٠,٢٠ = كا



**د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد**

يتبين من قيمة اختبار العلاقة الإحصائية كا ٢ التي خرجت غير دالة إحصائياً عند مستوى دالة (٠,٠٥) فأقل، وتساوي (٠,٢٠) أن دخول غير المسلم المسجد له أثر إيجابي في التعايش السلمي، وأن عدد مرّات دخوله المسجد ليس محدّداً رئيساً بقبول الحجاب عند نساء المسلمين، فدخول المسجد ولو لمرة واحدة يحتمل أن يحقق أثراً إيجابياً في التعايش السلمي، خاصة ما يتعلّق باقتناع غير المسلم بالحجاب التي تلبسه المرأة المسلمة.

**٢-تغيّر الاتجاه نحو القرآن الكريم والصلاة:**

كشفت الدّراسة الميدانيّة عن أن مجتمع المسجد وبيئته لهما علاقة بالسلم الاجتماعي والتعايش بين المسلمين وأصحاب الديانات الأخرى؛ فقد تبين أن دخول غير المسلمين المساجد يُحدث اتجاهاً إيجابياً في قبولهم القرآن الكريم والصلاة، كما يتّضح في بيانات الجدول التالي:

| مدى قبول القرآن<br>والصلاة          | غير مؤثر<br>(%) | قبول عادي<br>(%) | قبول جيد<br>(%) | قبول قوي<br>(%) |
|-------------------------------------|-----------------|------------------|-----------------|-----------------|
| عدد مرّات دخول<br>غير المسلم المسجد | ٢٠              | ٤٠               | ٤٠              | -               |
| مرة واحدة                           | ٢٠              | ٢٠               | ٢٠              | ٤٠              |
| مرتان                               | -               | ٤٤,٤             | ٣٣,٣            | ٢٢,٢            |

٢١٨ = ٠,٥٨ = ارتباط جاما = -

توكّد قيمة العلاقة كا ٢ التي خرجت غير دالة إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) فأقل، وتساوي (٠,٥٨) بأن دخول غير المسلم المسجد يُسهم في التعايش السلمي بقبولهم القرآن الكريم كتاباً مقدّساً، وقبولهم الصلاة عبادةً دينيةً صحيحة، هذا بغضّ

### حكم دخول غير المسلم المسجد

النظر عن عدد مرّات دخوله المسجد.

#### ٣-تغيّر الاتجاه بقبول الرسول -صلى الله عليه وسلم-:

أكدت الدّراسة الميدانيّة أن المساجد تدعم السلم الاجتماعي، وتُحقّق التعايش بين أصحاب الأديان المختلفة؛ فقد اتّضح أن دخول غير المسلمين المساجد يُحدِث أثراً إيجابياً في تقبّل الرموز الإسلاميّة، وخاصةً رسولنا محمداً -صلى الله عليه وسلم- كما يتّضح من بيانات الجدول التالي:

| قبول قوي<br>(%) | قبول جيد<br>(%) | قبول عادي<br>(%) | غير مؤثر<br>(%) | مدى قبول الرسول<br>صلى الله عليه وسلم |
|-----------------|-----------------|------------------|-----------------|---------------------------------------|
|                 |                 |                  |                 | عدد مرّات دخول<br>غير المسلم المسجد   |
| ٢٠              | ٢٠              | ٤٠               | ٢٠              | مرة واحدة                             |
| ٨٠              | -               | ٢٠               | -               | مرتان                                 |
| ٢٢,٢            | ٢٢,٢            | ٥٥,٦             | -               | ثلاث مرّات فأكثر                      |

ارتباط جاما = -

٠,١٩ = ٢١

يلاحظ من قيمة دلالة اختبار العلاقة الإحصائيّة كا ٢١ التي خرجت غير دالّة إحصائيّاً عند مستوى (٠,٠٥) فأقل، وتساوي (٠,١٩) بأن منح غير المسلم فرصة دخول المسجد يُسهم في تعديل الاتجاهات السليبيّة نحو الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ويضع قبولاً لديه بغضّ النظر عن عدد مرّات دخوله المسجد، مما يؤكّد أن دخول المساجد من غير المسلمين يُسهم في التعايش بين أصحاب الديانات المختلفة، ويُحقّق السلم الاجتماعي.

د ٠ عمر بن إبراهيم المحميد

ثالثاً: دخول غير المسلمين المسجد، والتغير في الاتجاهات نحو أحكام الإسلام:

١- القبول والافتناع بالأفعال التي أمر بها الإسلام:

أكدت الدراسة الميدانية أن دخول غير المسلم المساجد يجعل لديه اقتناعاً بالأفعال التي أمر بها الإسلام، ويحقق سلماً اجتماعياً وتعايشاً بين أصحاب الديانات المختلفة، كما يتضح من الجدول التالي:

| قبول قوي (%) | قبول جيد (%) | قبول عادي (%) | غير مؤثر (%) | القناعة بالأفعال الإسلامية       |
|--------------|--------------|---------------|--------------|----------------------------------|
|              |              |               |              | عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد |
| ٤٠           | ٢٠           | ٤٠            | -            | مرة واحدة                        |
| ٤٠           | ٦٠           | -             | -            | مرتان                            |
| ٢٢,٢         | ٣٣,٣         | ٣٣,٣          | ١١,١         | ثلاث مرّات فأكثر                 |

ارتباط جاما = -

٠,٨١ = ٢كا

تؤكد قيمة اختبار العلاقة الإحصائية كا ٢ التي خرجت غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠٥) فأقل، وتساوي (٠,٨١) أن دخول غير المسلم المسجد يضع عنده اقتناعاً بالأفعال والأحكام التي أمر بها الإسلام، وبأنها مفيدة وتحقق مصالح البشرية، وتؤكد البيانات الإحصائية أن اقتناع غير المسلم بالأفعال التي أمر بها الإسلام ليس لها علاقة بعدد مرّات دخوله المسجد، فاحتمال أن يكون هناك أثر إيجابي عند غير المسلمين بدخوله المساجد في تقبلهم أحكام الإسلام، حتى ولو كان ذلك نادراً (لمرة واحدة).

٢- القبول والافتناع بالأفعال التي حرّمها الإسلام:

أتضح من الدراسة الميدانية أن دخول غير المسلم المساجد يضع لديه قبولاً

## حكم دخول غير المسلم المسجد

واقْتِنَاعًا بالأفعال التي حَرَمَهَا الإسلام مما يبرهن على أن المساجد تُسَهَمَ في السلم الاجتماعي والتعايش مع الآخرين بسلام، ومع مختلف الديانات كما يتَّضح من بيانات الجدول التالي:

| قبول قوي (%) | قبول جيد (%) | قبول عادي (%) | غير مؤثر (%) | القناعة بالأفعال المحرمة         |
|--------------|--------------|---------------|--------------|----------------------------------|
|              |              |               |              | عدد مرّات دخول غير المسلم المسجد |
| ٢٠           | ٤٠           | ٤٠            | -            | مرة واحدة                        |
| ٢٠           | ٤٠           | ٤٠            | -            | مرتان                            |
| ١١,١         | ٤٤,٤         | ٤٤,٤          | -            | ثلاث مرّات فأكثر                 |

ارتباط جاما = -

٠,٨١ = ٢كا

تُشير البيانات إلى أن دخول غير المسلم المسجد له علاقة في تغيير الاتجاه، وقبوله للأفعال التي حَرَمَهَا الإسلام، وقد ثبت هذا من قيمة اختبار العلاقة الإحصائية كا ٢ التي خرجت غير دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (٠,٠٥) فأقل، وتساوي (٠,٨١) مما يؤكّد أن دخول غير المسلم المسجد يُسهم في السلم الاجتماعي والتعايش مع الآخرين بسلام، ومع مختلف الديانات.

\*\*

### الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أمّا بعد:

فهذه خلاصة لأهمّ نتائج هذا البحث:

١- تبين أن أغلب الفقهاء يُفرّقون في دخول غير المسلم المساجد، يُفرّقون بين المسجد الحرام وبين بقية المساجد - ومنها المسجد النبوي-.

٢- اختلف الفقهاء في حكم دخول غير المسلم المسجد الحرام، وجمهور الفقهاء على المنع، وهو المعمول به من قبل حكومة المملكة العربية السعودية - وفقها الله وحرسها-.

٣- اختلف الفقهاء في حكم دخول غير المسلم المسجد سوى المسجد الحرام، وجمهور الفقهاء على الجواز، وهو الأرجح دليلاً، فيجوز دخول غير المسلم المساجد للحاجة، أيّ حاجة، ومن ذلك: الاطلاع على ما عليه المسلمون، والاحتكاك بهم بشرط احترامها، وصونها من العبث والأذى، بل قد يكون تمكين غير المسلمين من دخولهم المساجد كالمساجد الأثرية سبباً في إسلامهم، أو تصالحهم مع المسلمين والتعايش معهم بسلام.

٤- تبين لي أن فقهاء الحنفية الذين يُجوّزون دخول غير المسلم المسجد سواءً المسجد الحرام أو غيره، وفقهاء المالكية وبعض فقهاء الحنابلة الذين يمنعون من دخول غير المسلم المسجد سواءً المسجد الحرام أو غيره أكثر اطراداً في الحكم من الفقهاء الذين يُفرّقون بين المسجد الحرام وغيره؛ وذلك لأن الأدلة هي الأدلة، فالأدلة المانعة تمنع من دخول المسجد الحرام وغيره، والأدلة المجيزة تُجيز دخول المسجد الحرام وغيره.

## == حكم دخول غير المسلم المسجد ==

٥- أظهرت الدراسة الميدانية من خلال تحليل البيانات الميدانية، وبالاستناد إلى اختبار العلاقة والارتباط، ما يأتي:

أ- أن دخول غير المسلم المساجد له أثر إيجابي في السلم الاجتماعي والتعايش بين أصحاب الأديان المختلفة عند الذكور والإناث، وفي مختلف القارات والدول، وعند جميع الديانات، خاصة: النصرانية، والملاحدة، وأصحاب الديانات الوثنية غير المعروفة.

ب- أن الأثر الإيجابي يحدث عند دخول غير المسلم المسجد، حتى ولو كان نادراً (ولو لمرة واحدة).

ت- أن دخول غير المسلم المساجد يسهم في التعايش بين أصحاب الأديان المختلفة بالتغير في العلاقات الاجتماعية مع المسلمين بقبولهم أصدقاء وجيراناً، والثقة فيهم بالمشاركة معهم بالأعمال والمهن.

ث- أن دخول غير المسلم المساجد يسهم بالسلم الاجتماعي في التغير والاتجاه الإيجابي نحو الرموز والشعائر الدينية، خاصة: قبول الحجاب، والصلاة، والقرآن الكريم، وقبول الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

ج- أن دخول غير المسلم المساجد صنع اقتناعاً بالأفعال التي أمر بها الإسلام أو حرّمها، وصنع اقتناعاً بالدين الإسلامي بشكل عام.

### أهم التوصيات:

١- استغلال المسجد ورسالته، وزيادة فاعليته ذلك في إظهار وجه الإسلام الحقيقي من خلال تطبيق رسالته السامية في إبراز مظاهر التواد والتراحم والتواصل والتعاون بين المصلين خصوصاً، والمسلمين عمومًا، وذلك من خلال عدّة تطبيقات ك: استغلال إقامة مناسبات إفطار الصائمين التي تكون تحت رعاية المؤسسات الرسمية، وإقامة مناسبات الأفراح كعقد القران، وفعاليات الأعياد،

د. عمر بن إبراهيم المحميد

والاجتماعات الدورية، وتهيئة المسجد لاستضافة الأطفال، وربطهم به كحاضن آخر - بعد بيوتهم والمدرسة - حاضن مكتمل الأركان مما يوحي - إضافة لمهمته الأصلية - إلى أنه مكان متعدد المهام يلتقي فيه الناس فيتوادون، ويتراحمون، ويتعاونون مما يؤثر إيجاباً في التعايش السلمي بين الأديان، وذلك بعد نظر الآخرين إلى المسجد، وهو من أهم شعائر الإسلام، وأنه يدعو للرحمة، والإحسان، والتعاون، وتقبل الآخر<sup>(١٤٠)</sup>.

وممكن أن يسهم في صنع هذه التهيئة المراكز والجمعية الرسمية المتخصصة، كجمعيات الدعوة والإرشاد، وتوعية الجاليات والمنبثقة من وزارة الشؤون الإسلامية - والتي لا تفتأ مشكورة في السعي إلى إبراز كل ما يحقق أهداف المساجد -، وكذلك يمكن أن تقوم بهذا الدور المراكز الإسلامية في الدول غير الإسلامية.

٢- تهيئة المساجد - خاصة تلك التي تزار من قبل غير المسلمين، ويحتكون فيها بالمسلمين، فيطَّلعون على أفعال المسلمين وأفكارهم - وجعلها مناسبة لاستقبالهم واحتوائهم، ولا أدلَّ على ذلك من ربط الرسول - صلى الله عليه وسلم - لثامه بن أئمة - رضي الله عنه - في المسجد، رغم أن بيوت المسلمين ومرافقهم كثيرة؛ إلا أن ربطه بالمسجد له مقاصد سامية تحققت بإسلام ثامه - والحمد لله -.

ويكون ذلك بتهيئة المرافق، وتهيئة الإمام، والمؤذن، والقائمين على المسجد وجماعته، فمن خير ما يُدعى به الإنسان للإسلام: الدعوة بالمعاملة الحسنة، ومن ذلك: أن يعرف المسلمون أحكام ذلك فيتعاملون وفق أحكام الشريعة، وأن يعامل بالرفق واللين.

## حکم دخول غير المسلم المسجد

### هوامش البحث

- (١) [آل عمران: من الآية ١٩].
- (٢) [البقرة: من الآية ٢٥٦].
- (٣) «مجموع الفتاوى» (١١٤/٤).
- (٤) [الممتحنة: ٨].
- (٥) [آل عمران: من الآية ٧٥].
- (٦) «مجموع الفتاوى» (١١٤/٤).
- (٧) أخرجه البخاري، ح ٣١٦٦ من حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.
- (٨) [المائدة: ٨].
- (٩) [التوبة: من الآية ٢٨].
- (١٠) ينظر: «بدائع الصنائع» (١٢٨/٥)، «المحيط البرهاني» (٣٦١/٥)، «تبيين الحقائق» (٣٠/٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣٧٨/٤).
- ويعض الناقلين لمذهب الحنفية يذكر أن الحنفية يجوزون دخول اليهود والنصارى دون غيرهم، وهذا النقل غير المعتمد؛ إذ المعتمد أنهم يجوزون دخول حتى المشرك؛ لأنهم:
- ١- يستدلون للجواز بدخول المشركين للمسجد.
- ٢- ينصون على المشركين، قال في «بدائع الصنائع» (١٢٨/٥): «ولنا: أن المشركين من وفود العرب وغيرهم كانوا يدخلون المسجد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-».
- لذا قال في «البحر الرائق» (٣٧٣/٨): «وظهر أن بقول المؤلف «ذمي» مثال وليس بقيد، ولهذا عبر محمد في كتبه بلفظ: «الكافر»؛ ليفيد العموم». وينظر: «المحيط البرهاني» (١٢٤/١).
- وذكر القدوري في «التجريد» (٧٧٢/٢) أنه يجوز دخولهم المساجد كلها بغير إذن في «المحيط البرهاني» (٣٦٠/٥) ذكر أن محمدا يرى عدم الجواز، وسيأتي في ثنايا القول الثاني.



- (١١) لكنَّ بعضهم يقيد الدخول، ففي «البحر الرائق» (٢٧١/٥) قال: "وفي «الحاوي: ولا بأس أن يدخل الكافر وأهل الذمة المسجد الحرام وبيت المقدس وسائر المساجد لمصالح المسجد وغيرها من المهمات". وينظر: «حاشية ابن عابدين» (٣٧٨/٤).
- (١٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠ / ٣٤٣). وجاء في «تصحيح الفروع» (١٠ / ٣٤٢): "وإذا قلنا بالجواز فهل للضرورة أم للحاجة؟ أطلق الخلاف. أحدهما: لا يجوز لغير ضرورة، قطع به ابن تميم، وحكاه عن ابن حامد، وهو ظاهر ما قطع به في الرعاية وغيره.
- والقول الثاني: يجوز للحاجة أيضاً، اختاره ابن الجوزي وغيره".
- (١٣) أخرجه أبو داود، ح ٣٠٢٢ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٦١/٨)، ح (٢٦٧١).
- (١٤) «بدائع الصنائع» (١٢٨/٥)، وينظر: «تبيين الحقائق» (٣٠/٦).
- (١٥) أخرجه أحمد في «المسند»، ح ١٧٩١٣، وأبو داود، ح ٣٠٢٦ من طريق الحسن، عن عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٤٣٦/٢)، رقم (٥٢٩)؛ لعننة الحسن البصري -رحمه الله-، وقال محققو «المسند»: «رجالهم ثقاة رجال الصحيح، غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف»، وأيضاً يستدلون بربط ثمانية بن أثال، وسيجيء لاحقاً -إن شاء الله-.
- (١٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣٩ / ٥).
- (١٧) يأتي تخريجهما.
- (١٨) وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: من الآية ٢٨].
- (١٩) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٦٠ / ٥).
- (٢٠) ينظر: «التجريد» (٧٧٢/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٢٤).
- (٢١) ينظر: «التجريد» (٧٧٢/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (١ / ١٢٤).
- (٢٢) وشدَّدوا في ذلك، فلا يدخل التاجر، بل ولا الرسول «فإن قال: «لا أؤدي الرسالة إلا إلى الإمام.. خرج إليه الإمام، ولا يأذن له في الدخول». ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢٩٥/١٢).

## حكم دخول غير المسلم المسجد

- (٢٣) ينظر: «المحيط البرهاني» (٣٦٠/٥).
- (٢٤) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (٢٨٦/١)، «الذخيرة» للقرافي (٣١٥/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٨٩/١).
- «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٥٩٩/٤)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (١٧٤/١).
- (٢٥) «الأم» (٧١/١)، «مختصر المزني» (١١٦/١). ينظر: «الحاوي الكبير» (٢٦٨/٢)، المجموع شرح المهذب ٤٣٣/١٩، «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٤٠٠/٩)، وقال في «الحاوي الكبير» (٢٦٨/٢): «وجملة المشركين ضربان: أحدهما: أن يكونوا ممن قد شرط عليهم في عقد ذمتهم وقبول حریتهم أن لا يدخلوا مساجدنا فهؤلاء ليس لهم دخول مسجد بحال. والضرب الثاني: ألا يكونوا ممن لا يشترط ذلك عليهم فقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب»، ثم ذكر الخلاف.
- (٢٦) الكافي ١٨٠/٤، وقال في الفروع (٣٤٢/١٠): «ويمنعون دخول الحرم نص عليه مطلقاً، وقيل: إلا لضرورة. وقال ابن الجوزي: إلا لحاجة، كغيره». وينظر: «كشاف القناع» (١٣٤/٣)، «مطالب أولي النهى» (٦١٧/٢).
- (٢٧) «المحلى» (١٦٢/٣).
- (٢٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (١١٥٦/٤)، رقم (٦٥١٠)، وحسن إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦/٨).
- (٢٩) لم أقف على من رواه مسنداً.
- (٣٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٤/١٩)، «مطالب أولي النهى» (٦١٧/٢).
- (٣١) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٢٥٥/٦).
- (٣٢) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٧٤/٤).
- (٣٣) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/٢١).
- (٣٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» (١١٧/٢). جاء في «مجلة البحوث الإسلامية» (١٠٥/٣٢): «يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَكِّنُوا أَيَّ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَا حَوْلَهُ»

من الحرم كله؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: من الآية ٢٨].

(٣٥) [التوبة: من الآية ٢٨].

(٣٦) [التوبة: من الآية ٢٨].

(٣٧) [التوبة: من الآية ٢٨].

(٣٨) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢٩٤/١٢)، وينظر: المجموع شرح المذهب ٤٣٤/١٩، وينظر: «المحيط البرهاني» (٣٦٠/٥).

(٣٩) «الحاوي الكبير» (٢٦٨/٢).

(٤٠) «بدائع الصنائع» (١٢٨/٥)، وينظر: «تبيين الحقائق» (٣٠/٦)، وقال: «النجاسة المذكورة في الآية هي: الخبث في اعتقادهم؛ لأن كل قبيح رجس، وهو النجس؛ ألا ترى أن الأضلام والميسر سُميت في القرآن رجساً لقبحها، والمراد بالمنع المذكور في الآية عن قربانهم المسجد الحرام: منعهم عن الطواف؛ لأنهم كانوا يطوفون بالبيت عُراة على ما ذكره أهل التفسير، وكان الحكم لهم فيفعلون ما أرادوا، ولما أعلى الله تعالى كلمته، ونصر دينه، وفتح على المسلمين بعد الفتح نهوا عن ذلك، ومنعوا من دخوله لقصد الطواف بالكليّة». وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ١٢٤) و: (٣٦٠/٥).

قلت: هكذا استدلّ الفريقان، وهم يستدلّون بالدليل نفسه!

عند الحنفية: يدخلون المسجد الحرام؛ لأن النجاسة نجاسة دينهم لا أبدانهم فكأن المنع لأجل نجاسة الأبدان، لا نجاسة الدين.

وعند الجمهور: لا يدخلون المسجد الحرام لنجاسة دينهم لا أبدانهم؛ فكأن المنع لأجل نجاسة الدين، لا نجاسة الأبدان.

(٤١) [التوبة: من الآية ٢٨].

(٤٢) [الإسراء: من الآية ١].

(٤٣) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢٩٤/١٢). وعلى هذا: نص أكثر من ذكر هذا القول، فقالوا: "المقصود الحرم كله، وليس المسجد فقط". وينظر: «المحلى» (١٦٢/٣)،

## حکم دخول غير المسلم المسجد

- والمجموع شرح المذهب ٤٣٣/١٩، و«كشاف القناع» (٣/١٣٤).
- (٤٤) [التوبة: من الآية ٢٨].
- (٤٥) أخرج البخاري في صحيحه، ح ٤٦٥٧ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.
- (٤٦) «بدائع الصنائع» (٥/١٢٨)، وينظر: «تبيين الحقائق» (٦/٣٠).
- (٤٧) ينظر: «تبيين الحقائق» (٦/٣٠)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٣٦٠). وقال فيه: "المنع من الدخول لعبادة غير الله تعالى، والطوف لا على الوجه المشروع".
- (٤٨) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/٢٨٦)، «مطالب أولي النهى» (٢/٦١٧).
- (٤٩) «المحيط البرهاني» (٥/٣٦١).
- (٥٠) [النساء: من الآية ٤٣].
- (٥١) [التوبة: من الآية ٦].
- (٥٢) ينظر رأي ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٥).
- (٥٣) «الحاوي الكبير» (٢/٢٦٩).
- (٥٤) أخرجه أبو داود، ح ٣٠٢٢ من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨/٣٦١)، ح (٢٦٧١).
- (٥٥) وهذه المسألة -أعني: دخول غير المسلم المسجد النبوي- قريبة في الحكم من المسألة التالية (عموم المساجد)، لكنني أفردتها في مسألة مستقلة لعدة اعتبارات من أهمها: ١- نص بعض الفقهاء عليها. ٢- ما قد يُتوهم من أن المسجد النبوي مساو في هذا الحكم للحرم المكي بحكم أنهما حرمان. ٣- ما عليه العمل -سابقا- من منع دخول غير المسلمين حدود الحرم المدني.
- (٥٦) ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام». متفق عليه من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري في صحيحه، ح ١١٩٠، ومسلم، ح ١٣٩٤.
- (٥٧) ففي صحيح مسلم ح ١٣٧٠ عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله تعالى عليه وسلم- قال: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا».

- (٥٨) وتقدّم أنهم لا يرون بأسًا بدخول غير المسلم المسجد الحرام، فما دونه من باب أولى. وينظر: «بدائع الصنائع» (١٢٨/٥)، «المحيط البرهاني» (٣٦١/٥)، «تبيين الحقائق» (٣٠/٦)، «حاشية ابن عابدين» (٣٧٨/٤).
- (٥٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤٣٧ / ١٩)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥ / ١٣٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٥٧٢ / ٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦٨ / ٦)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١ / ٣٨٧).
- (٦٠) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠ / ٣٤٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٤٠)، وقال فيه: "تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنهم لا يُمنعون من دخول حرم المدينة، وهو صحيح فيجوز، وهو المذهب، قال في الفروع: هذا الأشهر. قال في الرعاية، قلت: بإذن مُسلم". وينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٧٠).
- (٦١) «المحلى» (١٦٢/٣).
- (٦٢) «كشف القناع» (١٣٥/٣).
- (٦٣) «صحيح البخاري» (١٠١/١).
- (٦٤) «الأوسط» (٥١٤/٦).
- (٦٥) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» (١١٧/٢) [فتوى رقم: ٢٩٢٢، وفتوى رقم: ٦٨٧٦]. وجاء في «مجلة البحوث الإسلامية» (١٠٥/٣٢): «قال بعض الفقهاء: يجوز [دخول غير المسلم المسجد]؛ لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز؛ قياسًا على المسجد الحرام، والصواب: جوازه لمصلحة شرعية، أو حاجة تدعو إلى ذلك كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام، أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد».
- (٦٦) [التوبة: من الآية ٢٨].
- (٦٧) «المحلى» (١٦٢/٣).
- (٦٨) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٣٧٢، ومسلم في صحيحه، ح ١٧٦٤.
- (٦٩) ينظر: «المحلى» (١٦٣/٣)، «النجم الوهاج» (٤٠٠/٩).
- (٧٠) «الذخيرة» للقرافي (٣١٥/١).

## حکم دخول غير المسلم المسجد

- (٧١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١٣٩ / ٥). قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٦٨): 'فإنها نزلت سنة تسع، وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران'.
- (٧٢) «المحلى» (١٦٢/٣).
- (٧٣) تقدم تخريجه.
- (٧٤) ينظر: «مطالب أولي النهى» (٦١٧/٢).
- (٧٥) الفروع وتصحيح الفروع (١٠ / ٣٤٣). وقد جاء في بعض طرق الحديث النص على هذا وتقدم آنفاً.
- (٧٦) أخرجه أحمد في المسند ح ١٦٧٦٢. وصحَّحه الألباني في «الثمر المستطاب» (٧٧٢/٢)، وفي رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨/٢)، ح (١٥٨٥): «فَمِئْتٌ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى فَرَعْتُ بِقِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقْرَأُ «وَالطُّورِ، وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»، فَاسْتَرْجَعْتُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا دَخَلَ قَلْبِي الْإِسْلَامَ»، وصحَّحها الألباني في «الثمر المستطاب» (٧٧٤/٢).
- (٧٧) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢ / ٢٦٨)، «النجم الوهاج» (٩ / ٤٠٠).
- (٧٨) «مطالب أولي النهى» (٦١٧/٢).
- (٧٩) ينظر: «كشاف القناع» (٣ / ١٣٥).
- (٨٠) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٤ / ٥٩٩)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (١ / ١٧٤)، وذكروا مثلاً للضرورة: البناء بأن لا يُحسِن البناء إلا الكافر، أو أن أجرته أقل من أجره المسلم بكثير. وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١ / ١٨٩).
- (٨١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ٢٤٠)، وقال فيه: "وَقِيلَ: يَمْنَعُونَ أَيْضًا. اخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي بَعْضِ كُتُبِهِ. وَحَكِيَ عَنِ ابْنِ حَامِدٍ، وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى". وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢ / ٣٧٠).
- (٨٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١ / ١٨٩). وقالوا: "ولذا لم يمنع مالك بنيان النَّصَارَى مسجد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَخَفَّفَهُ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُمْ مِنْ جِهَةِ عَمَلِهِمْ".

(٨٣) تشبيه: المالكية وبعض الفقهاء يُطلقون المنع في كل المساجد، سواء المسجد الحرام أو النبوي أو غيرهما؛ لذا فهم يستدلون على المنع بأدلة واحدة لجميع المساجد.

(٨٤) [التوبة: من الآية ٢٨].

(٨٥) [التوبة: من الآية ٢٨].

(٨٦) «الحاوي الكبير» (٢/٢٦٨).

(٨٧) «المحلى» (٣/١٦٢).

(٨٨) «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (١/٢٨٦)، وينظر: «الذخيرة» (١/٣١٥).

(٨٩) «المحيط البرهاني» (٥/٣٦١).

(٩٠) [النساء: من الآية ٤٣].

(٩١) [التوبة: من الآية ٦].

(٩٢) «الحاوي الكبير» (٢/٢٦٩).

(٩٣) ومنها المسجد الأقصى، فالحكم لا يختلف.

(٩٤) وقال بعضهم: «ولا يُمنعون دخول حرم المدينة؛ لأن الآية نزلت واليهود بالمدينة ولم

يُمنعوا من الإقامة بها». ينظر: «كشاف القناع» (٣/١٣٥).

(٩٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٥/١٢٨)، «المحيط البرهاني» (٥/٣٦١)، «تبيين الحقائق»

(٦/٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤/٣٧٨).

(٩٦) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢/٢٦٨)، المجموع شرح المذهب ٤٣٣/١٩، «النجم الوهاج»

(٩/٤٠٠).

(٩٧) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/٣٤٣)، و«كشاف القناع» (٣/١٣٤)، «مطالب

أولي النهي» (٢/٦١٧). قال في الفروع: "وعنه: يجوز كاستتجاره لبنائه، ذكره الشيخ

المذهب، ثم منهم من أطلقها، ومنهم من قال: لمصلحة، ومنهم من قال: بإذن مسلم،

ومنهم من اعتبرهما معا".

(٩٨) «المحلى» (٣/١٦٢).

(٩٩) تقدم تخريجها.

(١٠٠) ينظر: «المجموع شرح المذهب» (٢/١٧٤)، و«مطالب أولي النهي» (٢/٦١٧).

## حکم دخول غير المسلم المسجد

- (١٠١) «صحيح البخاري» (١٠١/١).
- (١٠٢) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٢٩٦/١٢)، وقالوا: "ولا يؤذن له إلا لأجل استماع قرآن، أو ذكر، أو علم، أو حاجة معتبرة كحاجته إلى مسلم".  
ولا يؤذن له للأكل والنوم إلا للحاجة كأن يقدم على الإمام وقد من المشركين، فإن كان للمسلمين فضول منازل.. أنزلوهم فيها، وإن لم يكن لهم فضول منازل، وكان للإمام دار مرسوم للوفد.. أنزلهم فيها، وإن لم يكن لهم شيء من ذلك.. جاز له أن ينزلهم في المسجد.  
وينظر: المجموع شرح المذهب ٤٣٤/١٩، «النجم الوهاج» (٤٠٠/٩).
- (١٠٣) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٢٥٥/٦).
- (١٠٤) «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء» (١١٧/٢) [فتوى رقم: ٢٩٢٢، وفتوى رقم: ٦٨٧٦].
- (١٠٥) «الأوسط» (٥١٤/٦).
- (١٠٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٤٣٧٢، ومسلم في صحيحه، ح ١٧٦٤.
- (١٠٧) ينظر: «المحلى» (١٦٣/٣)، «النجم الوهاج» (٤٠٠/٩).
- (١٠٨) «الذخيرة» للقرافي (٣١٥/١).
- (١٠٩) تقدم تخريجه.
- (١١٠) ينظر: «مطالب أولي النهى» (٦١٧/٢).
- (١١١) الفروع وتصحيح الفروع (٣٤٣ / ١٠). وقد جاء في بعض طرق الحديث النص على هذا وتقدم آنفاً.
- (١١٢) أخرجه أحمد في المسند ح ١٦٧٦٢. وصححه الألباني في «الثمر المستطاب» (٧٧٢/٢)، وفي رواية الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨/٢)، ح (١٥٨٥): «فَمِنْتُ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى فَرَعْتُ بِقِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ يَقْرَأُ «وَالطُّورِ، وَكِتَابِ مَسْطُورٍ»، فَاسْتَرْجَعْتُ حَتَّى خَرَجْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ أَوَّلُ مَا دَخَلَ قَلْبِي الْإِسْلَامَ».
- وصححها الألباني في «الثمر المستطاب» (٧٧٤/٢).
- (١١٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (٢٦٨ / ٢)، «النجم الوهاج» (٤٠٠/٩).
- (١١٤) «مطالب أولي النهى» (٦١٧/٢).



- (١١٥) ينظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٥٩٩/٤)، شرح «مختصر خليل» للخرشي (١٧٤/١)، وذكروا مثلاً للضرورة: البناء بأن لا يُحسِن البناء إلا الكافر، أو أن أجرته أقل من أجره المسلم بكثير. وينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١/ ١٨٩).
- (١١٦) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (١٠/ ٣٤٣)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٦١٧).
- (١١٧) [الجن: ١٨].
- (١١٨) [الأنعام: ١٠٨].
- (١١٩) [البقرة: من الآية ١٤٣].
- (١٢٠) سواء أسلم بعد ذلك أو لا.
- (١٢١) أعدت هذه الاستبانة وحُللت بالتعاون مع الأستاذ الدكتور/ محمد بن إبراهيم السيف - أستاذ علم الاجتماع والدراسات الاجتماعية ومناهج البحث - قسم علم الاجتماع - كلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية - جامعة القصيم، وفقه الله.
- (١٢٢) [الممتحنة: ٨].
- (١٢٣) لا يُقصد بهذه النصوص والأمثلة التحقيق وأنها راجحة، وإنما القصد أن فقهاء الإسلام نصّوا عليه وعلى أمثالها مما يدل على البر والتعايش بين المسلمين وغيرهم. وينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (٦/ ٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٦/ ٣٨٨)، «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١/ ٢٩٥)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (٣/ ٩١)، «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٨٦).
- (١٢٤) [الممتحنة: من الآية ٨].
- (١٢٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٦).
- (١٢٦) المغني لابن قدامة (٦/ ٢١٨). وينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٢٠).
- (١٢٧) [الممتحنة: من الآية ٨].
- (١٢٨) الشرح الكبير على المقنع ت التركي (١٦/ ٣٨٠).
- (١٢٩) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٣٠).
- (١٣٠) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٦/ ٨٩)، (فتوى رقم: ٨٠٥٢١).

## حکم دخول غير المسلم المسجد

(۱۳۱) [الممتحنة: ۸].

(۱۳۲) ما لم يترتب على ذلك أن يتعرّض دينه أو عرضه إلى مفساد دينية أو دنيوية.

(۱۳۳) وينظر: «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي» (۶/ ۳۰)، «حاشية ابن عابدين» (۶/ ۳۸۸)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (۳/ ۹۱)، «المغني» لابن قدامة (۳/ ۴۸۶).

(۱۳۴) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ۱۲۹۰.

(۱۳۵) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري» (۸/ ۲۳۲).

(۱۳۶) «المحلى بالآثار» (۳/ ۴۰۳).

(۱۳۷) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (۲۳/ ۱۲۱)، «التجريد للقدوري» (۳/ ۱۲۰۲)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (۵/ ۱۱۸)، «العزیز شرح الوجيز» (۵/ ۱۸۶)، «تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي» (۵/ ۲۸۵).

(۱۳۸) ينظر: «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الطيار» (ص ۳۷۷).

(۱۳۹) ينظر: «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (۱۶/۲).

(۱۴۰) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بَعَثَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: «ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ»، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، فَقَالَ: «عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقُلْتَنِي تَقْتُلْ دَا بَمَ، وَإِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ»، فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْعَدُوُّ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، قَالَ: «مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تَنْعِمَ تَنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ»، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»، فَقَالَ: «عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ»، فَقَالَ: «أَطْلُقُوا ثَمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنْ خِيَلَكِ أَخَذْتَنِي

د . عمر بن إبراهيم المحميد

وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟»، فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: «صَبَّوْتُ»، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-، وَلَا وَاللَّهِ، لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-»، وتقدم تخريجه.

\*\*

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، التاريخ: بدون.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طبية - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلميّة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٣١٣هـ [والحاشية: لشهاب الدين أحمد الشبلي].
- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، التاريخ: ١٤١٩هـ.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، الجندي المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الألباني، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢هـ.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسُننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السُّجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- مَحْمَد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،

## حكم دخول غير المسلم المسجد

- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرياني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي & الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق

د . عمر بن إبراهيم المحميد

- الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلميّة والإفتاء- الإدارة العامة للطبع- الرياض.
- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- فتاوى نور على الدرب، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، اعتنى به: أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار & أبو عبد الله محمد بن موسى الموسى.
- فتاوى نور على الدرب، ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين.
- الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الراميني ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، التاريخ: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢ هـ.
- مجموع الفتاوى، ابن تيميّة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيميّة الحراني، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبويّة- المملكة العربيّة السعوديّة، الطبعة: بدون، التاريخ ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن- دار الثريا، الطبعة:

## حکم دخول غير المسلم المسجد

الأخيرة- ١٤١٣ هـ.

- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت- لبنان.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المعجم الأوسط، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد & عبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني، محمد الخطيب الشرييني، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة



مجلة كلية دار العلوم- العدد ١٤٩ مارس ٢٠٢٤م

د. عمر بن إبراهيم المحميد

علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، محمد بن أبي العباس

أحمد بن حمزة الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة: ط أخيرة،

التاريخ: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

\* \* \*